

الإقترح في فن الاصطلاح
للحافظ ابن دقيق العيد

بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي إلا بالله .

الحمد لله رب العالمين ، وبحوله نستعين ، وبهدايته نعرف الحق ونستبين ، وإياه نسأل أن يصلي
على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
هذه نُبْدٌ من فنون مهمة في علوم الحديث : يُستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومراتبهم على
سبيل الاختصار والإيجاز ، لتكون كالمدخل إلى التوسع في هذا الفن ، إن شاء الله تعالى .
وهو مرتب على أبواب :

الباب الأول

في مدلولات ألفاظ تتعلق بهذه الصناعة

اللفظ الأول - الصحيح :

ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التَّيَقُّظ ،
العدالة المشترطة في قبول الشهادة ، على ما قُرِّرَ في الفقه ، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في
ذلك أن يكون مسنداً .

وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً . وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى
مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول
الفقهاء .

وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديث الصحيح، بأنه :

الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون
شاذاً ولا معللاً .

ولو قيل في هذا الحدّ : الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً ، لأنّ من لا يشترط بعض هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف . ومن شرط الحدّ أن يكون جامعاً مانعاً .

وقد اختلف أئمة الحديث في أصحّ الأسانيد ، فمذهب البخاري : أنّ أصحّ الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وعن يحيى بن مَعِين : أجودها : الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله .

وعن عمرو بن عليّ : أصحّ الأسانيد : محمد بن سيرين عن عبيدة عن عليّ .

ثم قيل : أيوب عن محمد .

وقيل : ابن عَوْن ، عن محمد .

اللفظ الثاني - الحسن :

وفي تحقيق معناه اضطراب .

فقال الخطّابي : الحسن ما عُرِفَ مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامّة الفقهاء .

وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات . فإنّ

الصحيح أيضاً قد عُرِفَ مخرجه ، واشتهر رجاله ، فیدخل الصحيح في حدّ الحسن .

وكأنه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح .

فأما ما قيل : إنّ الحسن يُحتجُّ به ن ففيه إشكال . وذلك أن ههنا أوصافاً يجب معها قبول

الرواية إذا وُجِدَتْ في الراوي ، فإما أن يكون هذا الحديث المسمّى بالحسن مما قد وُجِدَتْ فيه هذه الصفات على أقلّ الدّرجات التي يجب معها القبول أو لا ؟ .

فإن وُجِدَتْ فذلك حديث صحيح . وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به ، وإن سُمّي حسناً ، اللهم

أن يُرَدَّ هذا إلى أمر اصطلاحيّ ، وهو أن يُقال : إنّ الصفات التي يجب قبول الرواية معها ،

لها مراتب ودرجات .

فأعلاها هي التي يُسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحاً ، وكذلك أوساطها مثلاً .

وأدناها هو الذي نسميه حسناً . وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح قريب لكن من أراد

هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمّاه أهل الحديث حسناً ، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها

قبول الرواية في تلك الأحاديث .

فهذا ما يتعلق من البحث على كلام الخطابي .

وقال أبو عيسى الترمذي : إنه يُريد بالحسن ، ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون

حديثاً شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا يُشكّل عليه ما يقال فيه :إنه حَسَنٌ ، مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد .
وقال بعضهم : الحديث الذي فيه ضَعْفٌ قريبٌ محتمل وهو الحَسَنُ ، ويصلح للعمل به .
وهذا فيه من البحث ما قدمناه من الكلام على قبول الحسن .
مع أن قوله : فيه ضعف قريب محتمل . ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من
غيره . وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة .
وذكر الفقيه الحافظ أبو عمرو ابن الصّلاح (رحمه الله) أنه تنقح له وأنّضح أنّ الحديث الحَسَنَ
، قسمان :

أحدهما :

الحديث الذي لا يخلوا رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليّته ، غير أنه ليس مُغفلاً كثير
الخطأ فيما يرويه ولا هو مُتَّهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في حديثه ،
ولا سبب آخر مفسقٌ ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِفَ ، بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه
آخر أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود
حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك أن يكون شاذاً ومنكراً .

القسم الثاني :

أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، بكونه
يقصُر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ ما ينفرد به من حديثه
منكراً .

ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً ، سلامته من أن يكون مُعلّلاً .

وهذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ .

وذكر هذا الحافظ إشكالاً على قولهم : هذا حديث حسن صحيح لأنّ الحسن قاصر عن الصحيح
، ففي الجمع بينهما في حديث واحد ، جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته .
وأجاب بأن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين ، أحدهما إسناد حسن ،
والآخر إسناد صحيح ، استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح أي إنه حسن بالنسبة إلى
إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد .

قال : على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك ، أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما
تميل إليه النفس ، ولا ياباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدد .
وأقول : أما الأول ، فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حديث حسن صحيح ، مع أنه ليس لها
إلا مخرج واحد ووجه واحد .

وإنما يُعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج . وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع يقول : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان .

وقد ذكرت مواضع من ذلك فيما أملتته على مقدمة شرح الأحكام الصُغرى لأبي محمد عبد الحق رحمه الله تعالى .

وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي ، فيلزم عليه : أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث ، إذا جَرَوْا على اصطلاحهم . والذي أقول في جواب هذا السؤال : إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح ، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله : حسن ، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته .

وشرح هذا وبيانه :

أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً . فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً ، وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كال حفظ والإتقان . فإذا وُجِدَت الدرجة العليا لم يُناف ذلك وجود الدنيا كال حفظ مع الصدق ، فيصح أن يقال في هذا : إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا ، وهي الصدق مثلاً ، صحيح باعتبار الصفة العليا ، وهي الحفظ والإتقان .

ويلزم على هذا : أن يكون كلُّ صحيح حسناً . ويلتزم ذلك ويؤيده : ورود قولهم : هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين .

الثالث - الضعيف :

وهو ما نقص عن درجة الحسن .

وقد قدّمنا في قسم الصحيح الكلام على أصحّ الأسانيد ، وقد ذكر الحافظ أبو نُعيم الكلام على أوهى الأسانيد ، فقال في معرفة علوم الحديث :

القول في الأسانيد الواهية :

فأوهى أسانيد أهل البيت :

عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور عن عليّ .

وأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب عن أبي بكر .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده ؛ فإن محمداً والقاسم وعبد الله لا يُحتج بهم .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن
أبي هريرة .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبيل عن أم النعمان عن عائشة .
وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود : شريك ، عن أبي قزارة ، عن أبي زيد عن عبد الله .
وأوهى أسانيد أنس بن مالك : داود بن المحبر بن قحذم ، عن أبيه عن أبان بن أبي عيَّاش ، عن أنس .

وأوهى أسانيد المكين : عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وأوهى مسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، عن أبيه عن جده ، عن قرة بن عبد الرحمن بن خيول ، عن كل من روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة .
وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب عن عبد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .
وأوهى أسانيد الخراسانيين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن ملىحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك ، عن ابن عباس ، وابن ملىحة ونهشل نيسابوريان .

اللفظ الرابع - المرسل :

والمشهور فيه : أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي .
بأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ .

اللفظ الخامس - المعضل :

فإن سقط اثنان ، فهو المعضل .
وقد يكون ذلك فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضاً . وهذا هو اللفظ الخامس .

اللفظ السادس - المنقطع :

وقد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقاً وإن كما في أثناؤه .
وما سقط منه رجل في أثناؤه يسمى بالمنقطع ، وهو السادس عند الجمهور ، وهو غير المقطوع .

السابع - المقطوع :

وهو ما روي عن دون الصحابي ، وقطع عليه ، وهذا هو اللفظ السابع .

الثامن - الموقوف :

وهو ما أُسند إلى الصحابي من قوله ، أو فعله ، ويقابله المرفوع وهو التاسع .

التاسع - المرفوع :

وهو ما ذكر فيه النبي ﷺ ، فنسب إليه قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ .

ومن هذا يقال : رواه فلان موقوفاً ، ورواه فلان مرفوعاً .

العاشر - الموصول :

وهو ما سلم من الانقطاع .

الحادي عشر - المسند :

وهو ما اتصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ .

وقيل : هو ما ذكر فيه النبي ﷺ وإن كان منقطعاً في أثائه .

الثاني عشر - الشاذ :

وهو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يُحتمل حاله أن يُقبل ما تفرّد به .

الثالث عشر - المنكر :

وهو كالشاذ . وقيل : هو ما تفرّد به الراوي . وهو منقوض بالأفراد الصحيحة .

الرابع عشر - الغريب :

وهو تارة ترجع غرابته إلى اللفظ ، وتارة ترجع إلى الإسناد .

ثم تارة يكون غريباً مطلقاً، بأن ينفرد راو بإسناده كُلِّه، وتارة يكون غريباً عن شخص معين،

ويكون معروفاً من غيره.

فإذا قيل : هذا غريب من حديث فلان ، احتمل وجهين جميعاً ، وكذلك إذا قلنا : تفرّد به فلان

عن فلان، احتمل أن يكون منفرداً مطلقاً ، واحتمل أن يكون تفرّد به عن هذا المعين، ويكون

مروياً من غير جهة ذلك المُعين، فتنبّه لذلك، فإنه قد تقع فيه المؤاخذه على قوم من المتكلمين

على الأحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الآن .

الخامس عشر - المُسلسل :

وهو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته ، فتارة يكون في جميعها ، كما إذا كان كَلَّه بصيغة : سمعت فلاناً يقول إلى آخره ، وتارة يكون في أكثره مثل الحديث المسلسل بقولهم : وهو أول حديث سمعته منه .

فإنَّ سلسلته تقف على الراوي عن سفيان بن عيينة، وهو عبد الرحمن بن بشر على الصحيح ورفعها أبو نصر الوزير ، إلى منتهاه .
وقد يُسلسلون بأطعمني وسقاني ، وبحدثني ويده على كتفي .

وفائدة المسلسل أمران :

أحدهما : أنه قد يكون فيه اقتداء بالنبي ﷺ ، فيما فعله .
والثاني : أن يكون مفيداً لإيصال الرواية ، وعدم انقطاعها ، إذا كانت السلسلة تقتضي ذلك ، كقوله : سمعت فلاناً (سمعت فلاناً) ، وكأطعمني وسقاني ، وكأول حديث سمعته منه ، وغير ذلك .

السادس عشر - المُعنعن من الحديث :

وهو ما كان صيغة روايته : فلان عن فلان .
فمن الناس من قال : لا يقبل ، حتى يثبت لقاء الراوي لشيخه ولو مرة .
ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقاء في الزمن . وهذا مذهب مسلم وقد أطنب في الرد على الأول في مقدمة كتابه .
ثم الراوي بالعنعنة عن شيخه ، إذا لقيه . واكتفينا بمجرد إمكان لقائه على اختلاف المذهبين، إما أن يكون مدلساً أو لا .

فإن لم يكن ، حملنا الرواية على الاتصال والسماع، وإن كان مدلساً ، فالمشهور أنه لا يُحمل على السماع حتى يُبين الراوي ذلك . وما لم يبين ، فهو كالمنقطع فلا يُقبل . وهذا جارٍ على القياس . إلا أن الجزي عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم ، صعب عسير ، يوجب أطراح كثير من الأحاديث التي صحَّحوها . إذ يتعدَّر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه اللهم إلا أن يدَّعي مدَّع، أنَّ الأولين أطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر

السابع عشر - التدليس :

وهو أن يروي الراوي حديثاً عمَّن لم يسمعه منه .

فإن كانت صيغة روايته تقتضي سماعه منه نصاً ، فهذا كذب ، لا يسمى بالتدليس ، وإن لم يقتض ذلك نصاً كما كان المتقدمون يقولون : فلان عن فلان ، ولا يقولون أخبرنا ولا حدثنا . وكذلك إذا قال : قال فلان أو روى فلان ، أو غيرهما من الألفاظ التي لا تصرح باللقاء ، فهذا هو التدليس .

ولهم في ذلك أغراض ، بعضها مذموم قاذح فيمن فعله لذلك الغرض عالماً به ، وهو أن يترك ذكر الراوي ، لأنه لو صرح به لعُرف ضعفه ، ولم يُقبل حديثه ، وإنما قلنا أنه قاذح ، لما فيه من عدم النصح وترويج الباطل .

وأكثر مقصود المتأخرين في التدليس ، طَلَبُ العلوّ ، أو إيهام كثرة المشايخ كما إذا روى عن شخص باسمه المشهور ، ثم نسبه مرة أخرى إلى جدِّ له أعلى ، ثم ذكره مرة أخرى بكنيته ، ثم نسبه مرة أخرى إلى موضع لا تُشتهر نسبته إليه ، أو ذكر لفظاً مشتركاً ينطلق في المشهور على غير الموضع الذي أراده ، كما إذا قال : حدثني فلان بالعراق ، ويريد موضعاً بإخميم . أو حدثني بربيد ، ويريد موضعاً بقوص ، أو بحلب ، ويريد موضعاً مُتصلاً بالقاهرة أو بما وراء النهر ، ويريد أنه انتقل من أحد جانبي بغداد إلى الآخر ، والنهر دجلة . فهذا كله إذا كان صحيحاً في نفس الأمر ، فليس بكذب ، وإنما المقصود منه الإغراب . وقد يكون التدليس خفياً جداً ، ولذلك مثالان :

أحدهما :

أنهم اختلفوا في سماع الحسن من أبي هريرة ، فورد في بعض الروايات عن الحسن ، حدثنا أبو هريرة ، فقيل : إنَّه أراد أنه حدَّث أهل بلده وهذا إن لم يقدِّم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع عن أبي هريرة ، لم يجز أن يُصار إليه .

الثاني :

قول أبي إسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . فظاهره أن المراد سماعه من عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . لعُدوله عن أبي عبيدة . فقيل : إنه تدليس ، كما لو قال ابتداء : عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، ولم يقل قبله : ليس أبو عبيدة ذكره . وللتدليس مفسدة ، وفيه مصلحة ، أما مفسدته ، فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولاً فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر . وهذه خيانة عظمى ومفسدة كبرى .

وأما مصلحته ، فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات ، واللقاء ذلك إلى من يُراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال .

ووراء ذلك مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح والقلوب ، وهو ما في التدليس من التزيين . وقد تنبّه لذلك ياقوتة العلماء المُعافى بن عمران الموصلي وكان من أكابر العلماء والصُلحاء .

الثامن عشر - المضطرب :

وهو أحد أسباب التعليل عندهم وموجبات الضعف للحديث .

والأمر فيه منقسم ، فإن كان أحد الوجوه مروياً من وجه ضعيف والآخر من وجه قوي ، فلا تعليل والعمل بالقويّ متعيّن .

وإن لم يكن كذلك ، فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم معيّراً باللفظين الواردين عن معنى واحد ، فلا إشكال أيضاً ، مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي : عن رجل . وفي الوجه الآخر سُمي رجلاً ، فهذا يمكن أن يكون ذلك المُسمّى ، هو ذلك المبهم ، فلا تعارض .

وإن لم يكن كذلك ، بأن يسمى مثلاً الراوي باسم معين في رواية ، ويسمى آخر باسم آخر في رواية أخرى . فهذا محل نظر إذ يتعارض فيه أمران :

أحدهما : أنه يجوز أن يكون عن الرجلين معاً .

الثاني : أن يغلب على الظن أنّ الراوي واحد ، اختلف فيه .

فهنا لا يخلو إما أن يكون / الرجلان معاً ثقتين أو لا .

فإن كانا ثقتين ، فهنا مقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين أن لا يضر هذا الاختلاف ؛ لأنه إن كان الحديث عن هذا المعين ، فهو عدل .

وإن كان عن الآخر ، فهو عدل ، فكيفما انقلبنا ، انقلبنا إلى عدل ، فلا يضرّ هذا الاختلاف .

وغيرهم قد يقول : إن الاضطراب في الحديث ، دليل على عدم ضبطه في الجملة . وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعاً .

أما إن دلّ دليل على ذلك فلا اختلاف .

مثل : أن يروي إنسان حديثاً عن رجل تارة ، ويروي ذلك الحديث عن آخر تارة أخرى ، ثم يرويه عنهما معاً في مرة ثالثة .

وأما إن كان أحد الراويين ضعيفاً ، فقد تردد الحال بين أن يكون عن القوي ، أو عن الضعيف ،

أو عنهما ، وهو على أحد هذه التقديرات غير حجة ، وهو ما إذا كان عن الضعيف . وهذا

بشرط أن لا يكون الطريقتان مختلفين ، بل يكونان عن رجل واحد ، ومع ذلك فيجوز أن يكون قد رواه عنهما جميعاً .

فمن يتعمد مجرد الجواز ، لا يلتفت إلى هذا التعديل .

ولا يغفلن في جميع هذا عن طلب الترجيح عند الاختلاف ، فإن النظر إنما هو عند التساوي أو التفاوت .

التاسع عشر - المُدرَج :

وهو ألفاظ ، تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ ويكون ظاهرها أنه من لفظه ، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي .

وكثيراً ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول (ﷺ) وكلام الراوي مبيناً في بعض الروايات، وهذا طريق ظني ، قد يقوى قوة صالحة في بعض المواضع ، وقد يضعف .

فمما يقوى فيه : أن يكون كلام الراوي ، أتى بعد انقضاء كلام النبي ﷺ ، متصلاً بآخره .
ومما قد يضعف فيه : أن يكون مُدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي ، أو معطوفاً عليه بواو العطف .

كما لو قال : مَنْ سَأَلَ عَنْهُ وَذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ ، بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر . فهنا يَضْعُفُ الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل، الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم

العشرون - في التمييز بين ألفاظ الأداء في المصطلح :

فما قيل فيه : حَدَّثْنَا ، فهو ما سمع من لفظ الشيخ .

واصطلحوا أن يقال ذلك فيما حَدَّثَ به الشيخ جماعة هو فيهم .

وأن يُقال : حدثني فيما حَدَّثَ به الراوي وحده . وإن جاز في هذا من حيث اللغة أن يقول : حدثنا .

ومن الناس من أجاز فيما يقرأه الراوي على الشيخ ، وهو بعيد من الوضع اللغوي .

وأما أخبرنا ، فهو لفظ صالح لما حَدَّثَ به الشيخ ، ولما قُرئ عليه فأقر به أو بأن يقول القارئ أخبرك فلان ؟

فيقول نعم (فلفظ) الإخبار أعم من (لفظ) التَّحديث . فكل تحديث إخبار ، ولا ينعكس .

ومن الناس من سَوَّى بينهما .

والكلام في أخبرنا وأخبرني . كما قلناه في حَدَّثْنَا وَحَدَّثْتَنِي .

وأما أنبأنا ، فالمتقدمون يطلقونها بمعنى أخبرنا أو حَدَّثْنَا ، والمتأخرون يطلقونها على الإجازة ، وهو بعيد عن الوضع اللغوي ، إلا أن يوضع اصطلاحاً .

وأما العبارة عن الإجازة ، فمن الناس من يطلق فيها أخبرنا ، وهو قوم من المغاربة . ومنهم من يقول : أخبرنا إجازةً ، ويشترط البيان .

والذي أراه : أن لا يُستعمل فيها أخبرنا بالإطلاق ولا بالتقييد ، لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية .

الحادي والعشرون - الموضوع من الحديث :

أي المُختلق ، وأهل الحديث كثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث .

وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية أو ملكة ، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه .

كما سئل بعضهم : كيف تعرف أن الشيخ كذاب ؟

فقال : إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها ، علمت أنه كذاب .

وكذلك رُبما حكوا به بناءً على قرائن في حال الراوي . كما قالوا في غِيَاثِ الذي دخل على المهدي ، فروى له : لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ أو خَافِرٍ أو خُفٍّ أو جِنَاحٍ . لأجل أن المهدي كان مشتغلاً بالطيور عندما دخل إليه .

وقد ذكر فيه (أي في أسباب معرفة الوضع) إقرار الراوي بالوضع ، وهذا كاف في رده . لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

الثاني والعشرون - المقلوب :

وهو أن يكون الحديث معروفاً برواية رجل معين ، فيروى عن غيره طلباً للإغراب ، وتنفيقاً لسوق تلك الرواية .

مثل : أن يكون معروفاً برواية مالك عن نافع عن ابن عمرو . فيرويه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وهذا فيه على طريقة الفقهاء : أنه يجوز أن يكون عنهما جميعاً .

لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنون ، يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب . وقد يطلق على رواية أنه يسرق الحديث .

وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد ، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ .

الباب الثاني

في كيفية السماع والتحمل وضبط الرواية وأدائها

وفيه مسائل :

الأولى :

تحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية ، فلو سمع في صغره ، أو حال كفره ، أو فسقه ، ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قبل .
ومما علم أن الصحابي تحمله قبل الإسلام ، ثم رواه بعد الإسلام ، حديث جُبَيْر بن مُطْعِم : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور .

الثانية :

اصطلح أهل الحديث على أن يجعلوا ما سمعه الصبي لخمس سنين سماعاً ، وما سمعه لدون ذلك حضوراً .
وتأسسوا في ذلك بحديث محمود بن الرَّبِيع : أنه عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّها في وجهه ، وهو ابنُ خمس سنين من دَلُو . وهذا ليس بدليل على أن هذا السن وقت صحة السماع وما دونه ليس كذلك ، لكنه راجع إلى الاصطلاح من المتأخرين .
والمعتبر في الحقيقة ، إنما هو أهلية الفهم والتمييز حيث وُجِدَتْ .

الثالثة :

قد ذكرنا طرفاً من كيفية أداء الراوي عن الشيخ الذي سمع منه ، من : حدَّثنا أو أخبرنا ، أو أنبأنا ، أو أجاز لنا .
ومما وقع في اصطلاح المتأخرين : أنه إذا رُوي كتاب مصنَّف ، بيننا وبينه وسائط ، تصرَّفوا في أسماء الرواة ، وقلبوا على أنواع ، إلى أن يصلوا إلى المصنف ، فإذا وصلوا إليه ، تبعوا اللفظ . من غير تغيير .
وهذا فيه بحثان :

أحدهما : أنه ينبغي أن تحفظ فيه شروط الرواية بالمعنى . فقد رأينا من يعبر في هذه الرواية بعبارات ، لعل المروي عنه لو أراد التعبير عنه ، لم يستجز ذلك أو لم يستحسنه .
فهذا خارج عن الرواية بالمعنى فليراع ذلك .

مثاله : أن يقول الشيخ : أخبرنا فلان بن فلان .
فيقول الراوي عنه : أخبرنا فلان قال : أخبرنا الإمام العلامة أو أحد الزمان ، إلى غير ذلك من ألفاظ التعظيم ، التي لو عُرِضَتْ على الشيخ قد لا يختارها ، ولا يرى الروي عنه أهلاً لها .
فكيف يسوغ أن يحمل عليه ما يجوز ألا يراه ؟ .

ثم إنَّ شهادة لذلك الشخص بهذه المرتبة وقد أخبر هذا الراوي عن شيخه بهذه المرتبة ، وأنَّه شاهد بها .

ومن ذلك أرباب الأصول ، اشترطوا في الرواية بالمعنى عدم الزيادة والنقصان بالنسبة إلى الترجمة والمترجم عنه .

ونرى بعض أهل الحديث لا يلتزم ذلك ، فيذكر الرواية عن شخص ، فيزيد فيه تاريخ السماع إذا كان يعلمه وإن لم يذكره الشيخ ، ورُبَّما زاد فيه بقراءة فلان أو بتخريج فلان ، وإن لم يسمع ذلك أو يقرأه .

وكل هذا زيادة على ما تحمَّله لفظاً ومعنى، ولا يجري على قانون أهل الأصول فليتنبَّه لذلك

البحث الثاني :

الذي اصطَلَحوا عليه من عدم التغير للألفاظ ، بعد وصولهم إلى المصنف ينبغي أن يُنظر فيه هل هو على سبيل الوجوب ، أو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان ؟ .

وفي كلام بعضهم : ما يُشعر أنه ممتنع ، لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى ، فليس له تغيير التصنيف . وهذا كلام فيه ضعف، وأقلُّ ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائها وتخاريجنا ، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم ، وليس هذا جارياً على الاصطلاح ، فإن الاصطلاح على ألا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناه فيها ، أو نقلناها منها .

المسألة الرابعة :

من المتأخرين من يتسامح ويقول : سمعت فلاناً يقول فيما قرأه عليه أو سمعه من القارئ عليه ، وهذا تسامح خارج عن الوضع ، ليس له وجه ، إلا أن يكون بتغيير اصطلاح ، وهو أن يقع الاصطلاح على أن يُعبّر بهذه اللفظة عن هذا المعنى .

فإن كان هذا الاصطلاح عاماً ، فقد يقرب الأمر فيه ، وإن وضعه هذا الراوي بنفسه ، فلا أرى ذلك جائزاً .

ورُبَّما قرَّبه بعضهم بأن يقول : سمعت فلاناً بقراءتي عليه .

ولا شك أن الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في التراجم : سمع فلاناً وفلاناً من غير تقييد بسماعه من لفظه .

المسألة الخامسة :

جرت عادة المتقدمين ، إذا رووا كتاباً عن شيخ نسبوه في أول حديث ، ثم أدرجوا عليه اسمه ، بأن يقول في بقية الأحاديث : أخبرنا فلان ، ولا ينسبه ، فهل يجوز لمن روى عن هذا الراوي أن ينسبه في بقية الأحاديث ؟ .

إن منعنا الرواية بالمعنى ، لم يجز ، وإن أجزناها ، فقد يكن جوازه .
وحكي الخطيب عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه . والأولى عندنا أن يقال فيه :
هو فلان بن فلان ، أو يعني فلان ابن فلان .

المسألة السادسة :

لأهل الحديث نسخ بإسناد واحد ، يشتمل على أحاديث عديدة ، فإذا أراد أن يروي منها واحداً ، فهل له إفراده من بين ما معه من الأحاديث أم لا ؟ .
مثاله نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة ، فمسلم رحمه الله ، إذا وصل الإسناد إلى همام وقال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
يقول مسلم : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا عندنا من باب الأولى ، ولو أفرد بعضها لم يمتنع ، إذا كانت العبارة هكذا .

السابعة :

اختصار الحديث هل يجوز أم لا ؟ .
إن كان اختصاره ، مما يُغَيَّر المعنى لو لم يُختصر ، لم يَجُز .
وإن لم يغير المعنى ، مثل : أن يذكر لفظين مستقلين في معنيين ، فيقتصر على أحدهما ، فالأقرب الجواز ، لأن عمدة الرواية في التجويز ، هو الصدق ، وعمدتها في التحريم ، هو الكذب ، وفي مثل ما ذكرناه ، الصدق حاصل ، فلا وجه للمنع . فإن احتاج ذلك إلى تغيير لا يخل بالمعنى ، فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى .

الثامنة :

تارة يقدمون متن الحديث على إسناده ، بأن يذكر لفظه ، ثم يقول : أخبرنا به فلان ، ويسوق السند ، ثم يقول : بذلك . في آخره .
وتارة لا يُقال بذلك فهل يجوز لمن سمعه على هذا الوجه أن يذكر الإسناد أولاً ، ويتبعه بذلك اللفظ ؟ .

قليل عن بعض المتقدمين : أنه جَوَّزه ، وهو خارج على جواز الرواية بالمعنى ، إن لم يخل به .

التاسعة :

إذا خرج الشيخ الكتاب وقال : أخبرنا فلان ، ويسوق السند ، فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول : أخبرنا فلان ، ويذكر الأحاديث كُلاً أو بعضاً ؟ .

الذي أراه ، أنه يجوز من جهة الصدق ، فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب ، وغاية ما في الباب : أنه إخبار جُمليّ ، ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل .
نعم ، فيه نظر من حيث أن العدة جارية بأن لا يُطلق الإخبار إلا فيما قرئ ويسمى مثل هذا مناولة .

وليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق ، فإن أوقع تهمة ، فقد يمنع منه من هذا الوجه .

العاشرة :

إذا روى الحديث بإسناد وأتبعه بإسناد آخر وقال : مثله . فهل يجوز أن يروي هذا الثاني بلفظ الأول ؟ .

الظاهر أنه لا يجوز ، وهو محكي عن شعبة ، أنه كان لا يجوز ذلك .
وحكي عن بعضهم أنه يُجيزه إذا عرف أن المحدث ضابط متَحَفَّظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف ، فإذا لم يعرف ذلك منه ، لم يجز ذلك .

قلت : ويشترط أن يكون ممن يُفَرِّق بين مدلول قوله : مثله وبين مدلول قوله ونحوه ، فإنه قد يتسامح بعض الناس في ذلك ، وكثيراً ما يعبرون عن مثل هذا بأن يقولوا : مثل حديث قبله .
وأختار أنا في ذلك إذا قال : وبإسناده أن يذكر الإسناد الأول ، فإذا انتهى إلى اللفظ ، قال : فذكر حديثاً ، ثم قال : وبإسناده ، ويسوق المتن .
وأما الصورة الأولى ، فأختار أن يُذكر الإسناد الثاني ، فإذا وصل إلى منتهاه قال : وقال : مثله ، يعني حديث من قبله ، ويذكر المتن الأول .

الحادية عشرة :

إذا كان السماع على صفة فيها بعض الوهن ، مثل ما يحدث به في حالة المُذاكرة ، فليقل : حدثنا فلان مُذاكرة ، لأن الحفظ والمذاكرة ، تقع فيهما المساهلة .
وقريب من هذا ما إذا سمع ولم يُقابل ، فليبين ذلك ، وليقل مثلاً : أخبرنا فلان مع الحاجة إلى المقابلة أو المعارضة .
فإن لم يفعل ذلك ، فإن علم من نفسه كثرة النسيان والخطأ ، لم يرو ذلك بوجه إلا بعد المقابلة ، أو بعد بيان آخر ، لكثرة الخطأ في الكتابة .

وإن كان تغلب الصحة على الكتابة ، فقد يقال : إنَّ الظاهر عدم التغيير والمخالفة بعد الاطلاع على ما في الأصل ، ويكون البيان مستحسنًا .
وقد يقال : إن الأصل عدم وقوع هذا المكتوب على وفق الأصل ، حتى يتحقق ذلك بالمقابلة.

الثانية عشرة :

إذا روي الحديث عن شيخين ، ولم يتميز لفظ أحدهما عن الآخر في أثناء الحديث ، فإن كانا ثقتين ، فلا بأس . فإن الحجة قائمة برواية العدل ولا تضرنا جهالته بعينه بعد معرفة ثقته .
وإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بلفظ معين ، لاحتمال أن يكون عن المجروح . والله أعلم .

الباب الثالث

في آداب المحدث ، وآداب كتابة الحديث
وفيه مسائل :

الأولى :

العمدة العظمى في كل عبادة ، تصحيح النيّة ، ومن أحسن ما يقصد في هذا العلم شيئان :
أحدهما :

التَّعَبُّدُ بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كُلَّمَا تكرر ذكره، ويحتاج ذلك أن يكون مقصوداً عند اللفظ به، ولا يخرج على وجه العادة .

والثاني :

قصد الانتفاع والنفع للغير ، كما قال ابن المبارك وقد استكثر كثرة الكتابة منه لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمعها إلى الآن .

ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور ، ولا سيّما برواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : نَضَرَ الله امرأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها ، فَأَدَّاهَا إلى من لم يَسْمَعْهَا .

الثانية :

متى احتيج إلى الشخص في روايته ، فليتصدّ لذلك ، ويختلف ذلك بحسب الرمان والمكان ، فربّ بلادٍ مهجورة يقع إليها من يحتاج إلى روايته هناك ، ولا يحتاج إلى روايته في البلاد التي يكثر فيها العلماء .

واستحب بعضهم أن يحدث بعد استيفاء الخمسين . وقال : ليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين .

واعترض على هذا بجمع من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين ممن لم ينته إلى هذا السن ومات قبله .

وقيل : إنه ينبغي إمساك المحدث عن التحديث في السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ، ويخاف عليه أن يخلط ، ويروي ما ليس من حديثه .

قال ابن خلد : أعجب إلي أن يمسك في الثمانين . وهذا عندما يظهر أمارات الاختلال ، ويخاف منها .

فأما من لم يظهر ذلك فيه فلا ينبغي الامتناع ، لأنه هذا الوقت ، أحوج ما يكون الناس إلى بيان روايته .

وكذلك القول في الأعمى ، إذا خيف منه التخليط .

الثالثة :

يُستحب ألا يحدث ببلد فيه من هو أولى منه لسنه ، أو لغير ذلك . هكذا قالوا ، ولا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يعارض هذا الأدب ، ما هو مصلحة راجحة عليه .

ومن الآداب المذكورة :

أنه إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر ، أن يعلم الطالب به ، ويرشده إليه نصحاً .

وهذا أيضاً يفصل الحال فيه .

وينبغي أن يكون الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة .

أما مع التفاوت ، بأن يكون الأعلى إسناداً عاماً ، لا معرفة له بالصناعة والأنزل إسناداً عارفاً

ضابطاً ، فهذا يتوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور ، لأنه قد يكون في الرواية عن هذا

الشخص العامي ما يوجب خللاً .

ومن آدابه :

أن يحدث على طهارة ووقار وهيبة وتمكن . وروي عن مالك رحمه الله : أنه كان يغتسل للحديث ، ويتبخر ويتطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره ، وقال : قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ .

وليقبل على الناس بوجهه ولا يورد الحديث سرداً ، يمنع السامع من إدراك بعضه .

ولقد تسامح الناس في هذه الأعصار ، فيستعجل القُرَّاء استعجالاً يمنع من إدراك حروف كثيرة ، بل كلمات ، وهذا عندنا شديد ، لأن عمدة الرواية : الصدق ، ومطابقة ، ما يُخْبِرُ به للواقع . وإذا قال السامع على هذا الوجه : قرأه عليّ فلان وأنا أسمع ، أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع ، فهذا إخبار غير مطلق ، فيكون كذباً .

وما قيل في هذا : أنه يدخل في الإجازة المقرونة بالسماع ، ويكون ذلك رواية لبعض الألفاظ بالإجازة من غير بيان ، فهذا تسامح لا أرضاه ، لما أشرنا إليه من بُعد لفظ الإجازة من معنى الإخبار .

بل ههنا أمر زائد ، وهو دلالة اللفظ على أنه سَمِعَ جميع ما يرويه من الشيخ . ولم يكن المتقدمون على هذا التَّساهل ، هذا أبو عبد الرحمن النَّسائي يقول فيما لا يُحصى من المواضع في كتابه : وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا . والذي أراه في مثل هذا أن يستقرأ الشيخ برواية جميع الجزء ، فإذا وقع مثل هذا في السماع ، أطلق الراوي عند إخبار قائله : أخبرنا فلان . من غير أن يقول : قراءةً عليه . لأنَّنا قد بيَّنا أن الإخبار الجُمليّ في هذا كافٍ لمطابقة الواقعة وكونه على قانون الصدق . وغاية ما في الباب ، أن يكون بعض تلك الألفاظ التي لم يسمعها داخله في هذا الإخبار الجُمليّ وذلك صدق .

وإنما كرهنا ذلك فيما إذا لم يسمع الجزء أصلاً لمخالفته العادة ، ولكونه قد يوقع تهمة ، إذا علم أنه لم يستمع الجزء من الشيخ . وهذا معدوم في هذه الصورة ، ولا سيما إذا ثبت السماع بغير خَطِّه . وانتفتت الريبة من كلّ وجه .

واستحبوا أيضاً عقد مجلس للإملاء ، تأسيساً بالسلف الماضين ، ولأنه لا يقوم بذلك إلا أهل المعرفة ، ولأن السماع يكون محققاً متبيّن الألفاظ ، مع العادة في قراءته للمقابلة بعد الإملاء . وقد قال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي شعراً فيه :

فأجل أنواع الحديث بأسرها ما يكتُبُ الإنسانُ في الإملاء

ومن آدابه :

افتتاح الكلام بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن عاداتهم : أن يقول المُستملي : من ذكرت أو ما ذكرت رَحِمَك اللهُ ، أو غفر الله لك ، أو ما أشبهه من الدعاء ، والأحسن عندي أن يقول : مَنْ حَدَّثَكَ ، أو من أخبرك ، إن لم يكن تقدم من الشيخ لأحد ذكر ، إلا أن تكون هذا العبارة ، أعني قوله : من ذكرت ، عادة للسلف مستمرة فالاتباع أولى .

وليُثْن على شيخه في حال الرواية عنه بما هو أهل ، ولا يتجاوز إلى أن يأتي في ذلك بما لا يستحقُّه الشيخ ، فإن معرفة مراتب الرواة من المهمات .

فمتى وصف غير الحافظ بالحفظ ، فقد نَزَلَه منزلةً يترتب عليها حكم .
ومتى انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : يرفع الصوت .

ومن الآداب :

إذا جمع بين جماعة من شيوخه في الرواية عنهم ، أن يُقَدِّم من يستحق التقديم ، الأعلى إسناداً ، أو الأحفظ ، وتقديم الأحفظ والأقن أولى .

واختاروا في الانتقاء ، ما علا سنده وقصر متنه ، وكان الحُفَاط المتقدمون ، يختارون ما فيه فائدة تخصُّه بالنسبة إلى غيره . كزيادة في المتن أو غرابة في السند ، أو تبين لمجمل . ولهذا كان يختار للانتقاء الحُفَاط .

ويُتجنب في الإملاء ما لا تحتمله عقول الحاضرين ، وما يقع لهم فيه شبهة أو إشكال .
وينبغي أن يتخير لجمهور الناس أحاديث فضائل الأعمال ، وما يناسبها ، وللمتفهمة أحاديث الأحكام .

وليتجنب الموضوعات ، فإن كان ولا بد ، فمع بيان أمرها .

ومن عادتهم : ختم مجالس الإملاء بالحكايات والأشعار ، فإن كانت مناسبة لما تقدم من الأحاديث فهو أحسن .

هذه آداب المحدث .

وأما آداب الطالب :

فبعد حُسْن النية التي هي رأس المال ، أن يأخذ نفسه بالأخلاق الرُكِيَّة ، والآداب المرضية ، وليُجِدَّ في الاجتهاد ، ويبدأ بالسماع من شيوخ أهل مِصْرَه ، مُقَدِّماً للأولى فالأولى .
والناس اليوم منهمكون على طلب العالي ، فهو عندي أضَرُّ بالصَّنعة ، فإنه اقتضى الإضراب عن طلب المتقنين والحُفَاط ، ولو لم يكن فيه إلا الإعراض عن من طلب العلم بنفسه ، وضبطه بتمييزه ، إلى من أجلس في المجلس صغيراً لا تمييز له ولا ضبط ولا فهم ، طلباً للعلوِّ بِقَدَم السماع .

فإذا فرغ من أهل مِصْرَه ، فليرحل إلى غيره .

ولا يتساهل في التحمل والسماع ، ويستعمل ما يسمعه من الأحاديث المرغبة في الخير ، ما لم تكن موضوعة أو تقتضي إثبات شيء من الأحكام لا على الوجه .

وليُعْظَم الشيخ ، ولا يثقل ولا يُطَوَّل تطويلاً يُضجر ، ولا يستعمل ما قاله بعض الشعراء :

أَعْنَيْتِ الشَّيْخَ بِالسُّؤَالِ تَجْدُهُ
وَأِذَا لَمْ تَصِحَّ صِيَاخُ الثَّكَالَى
سَلِسًا يَلْتَقِيكَ بِالرَّاحَتَيْنِ
رُحْتَ عَنْهُ وَأَنْتِ صِفْرُ الْيَدَيْنِ

وليفد الطلبة بعضهم بعضاً ، ولا يمنع السماع ، ولا يمنعه الحياء والكبر عن كثير من الطلاب ، فلا يتعلم العلم مُستحي ولا مستكبر ، ومن رَقَّ وجهه رَقَّ علمه . وليكتب ما يستقيده ، ولو أنه ممن دونه . ويسمع الأجزاء والكتب على التمام ، ولا ينتخب إذا أمكنه ذلك ، فإذا اتسع مسموعه بحيث تكون كتابة الكتب كاملة كالتركرار ، فلينتخب ما يستفيد . وذلك إذا قلَّت ذات يده ، أو قلَّ الزمن عن أخذ الكتب كاملة ، فلينتخب ، وقد كان الناس على ذلك . وليقدِّم العناية بالكتب الستة ، ومقدِّمها الصحيحان ، ثم كتب المسانيد ، وكتب العلل ، وكتب الضبط لمشكل الأسماء ، والمؤتلف والمختلف وليتقن ما أشكل عليه . وليذاكر بما عنده ، ويشغل بالتصنيف والتخريج ، فهو من أعظم الأشياء عوناً له على الحفظ . ولتكن عنايته بالأولى من علوم الحديث ، ونحن نرى أن أهمها ما يؤدي إلى معرفة صحيح الحديث . ومن الخطأ الاشتغال بالتمتات والتكمالات من هذه العلوم وغيرها ، مع تضييع المهمات .

الباب الرابع

في آداب كتابة الحديث
ينبغي الإتقان والضبط فيما يكتب مطلقاً ، لا سيما هذا الفن ، لأنه بين إسناد ومتن . والمتن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغييره يؤدي إلى أن يُقال عنه ما لم يقل ، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقة . وأما الإسناد ، ففيه أسماء الرواة الذين لا يدخله القياس ، ولا يستدل عليه بسياق الكلام ، ولا بالمعنى الذي يدل عليه اللفظ . وقد اختلف الناس : هل الأولى ضبط كل ما يكتب ، أو يُخصَّ الضبطُ بما يُشكِّل ؟ . فقيل : يُضبطُ الكلُّ ، لأن الإشكال يختلف باختلاف الناس ، فقد يكون الشيء غير مشكِّل عند الكاتب ، ويكون مشكلاً عند من يقف عليه ممَّن ليس له معرفة . وقيل : إنَّما يُشكِّل ما يُشكِّل ، فإن في ضبط الكلِّ عناء ، وقد يكون بعضه لا فائدة فيه .

ومن عادة المتقنين ، أن يبالغوا في إيضاح المُشكّل فيفَرِّقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطونها حرفاً حرفاً .

ورأيتُ بعضهم إذا تكررت كلمات أو كلمة ، يكتبُ عددها في الحاشية بحروف الجُمْل . وربما كتبوا ما يدل على الضبط بألفاظ كاملة ، دالة عليه .

ومن أشدّ ما ينبغي أن يُعتنى به ، أسماء البلاد الأعجمية ، والقبائل الغريبة . وقد كرهوا الخطّ الدقيق من غير عُذر ، وكذلك التعليق والمَشَق . وجعلوا علامات للإهمال والإعجام .

وينبغي في هذا كله إلّا يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحاً لا يعرفه غيره ، يخرج به عن عادة الناس .

ولقد قرأت جزءاً على بعض الشيوخ ، فكان كاتبه يعمل على الكاف علامة شبيهة بالخاء التي تكتب على الكلمات دلالة على أنها نسخة أخرى ، وكان الكلام يساعد على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع ، فقرأت ذلك على أنها نسخة . وبعد فراغ الجزء تبين لي اصطلاحه ، فاحتجت إلى إعادة قراءة الجزء .

وقالوا : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين ، دائرة ، تفصل بينهما .

وقيل : ينبغي أن تكون الدّارات غُفلاً ، فإذا عارض أو قرأ نَقَطَ فيها نقطةً ، أو خَطَّ في وسطها خَطّاً ، يكون علامة الفراغ من القراءة أو العرض .

وإذا كتب : فلان بن فلان وكان الأول من الأسماء المُعَبَّدة ، كعبد الله وعبد الرحمن ، فالأدب أن لا يجعل اسم الله تعالى في أول سطر ، والتعبيد في آخر ما قبله ، احترازاً عن قباحة الصورة ، وإن كان غير مقصود .

وكذلك الحكم في قول : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجعل رسول في آخر سطر ، واسم الله تعالى مع الصلاة في أول الثاني .

وإذا فُقدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الرواية ، فلا ينبغي أن يتركها لفظاً . هل له أن يكتبها ؟

أجازه بعضهم ، ولم يتوقّف في إثباته على كونه مروياً .

والذي نميل إليه : أن تتبع الأصول والروايات ، فإن العمدّة في هذا الباب ، هو أن يكون الإخبار مطابقاً لما في الواقع ، فإذا دلّ اللفظ على أن الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك ، لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع .

ولهذا أقول : إذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك ، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب ، بعد أن كان يقرأ فيه .

وكذلك أرى إذا لم تكن في الأصل وذكره ، أن ينوي بقلبه أنّه هو المصلّي ، لا حاكياً عن غيره

والمقابلة بأصل السماع من المهمات .

والأفضل أن تكون في حالة السماع حين يُحدّث الشيخ، أو يُقرأ عليه إن كان ذلك متيسراً ، لتثبت الراوي في القراءة ، وإلاّ فنقديم المُقابلة أولى .

بل أقول : إنه أولى مطلقاً ، لأنه إذا قوبل أولاً ، كان حالة السماع أيسر .

وأيضاً إذا وقع إشكال ، كشف عنه وضبط ، فُقرئ على الصحة ، وكم من جزءٍ قرئ بغتةً ، فوقع فيه أغاليط وتصحيفات ، لم يتبين صوابها إلاّ بعد الفراغ ، فأصلحت ، وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه فكان كذباً، إن قال : قرأت ، لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه .

وإذا وقع في الرواية خلل في اللفظ، فالذي اصطلح عليه أن لا يُغيّر، حَسْماً للمادة ، إذ غيّر قوم الصواب بالخطأ ، ظناً منهم أنه الصواب . وإذا بقي على حاله يُضَبُّبُ عليه ، وكُتِبَ الصواب في الحاشية .

وسمعتُ من شيخنا أبي محمد بن عبد السلام - وكان أحد سلاطين العلماء - يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد ، وهو أنّ هذا اللفظ المُختلّ لا يُروى على الصواب، ولا على الخطأ أما على الصواب ، فلأنه لم يسمع من الشيخ كذلك ، وأما على الخطأ ، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك . هذا معنى ما قاله أو قريباً منه .

وأما مقابلة الشخص بنفسه لفرعه بالأصل ، فقد قيل : إنه أصدق المعارضة ، وعندي أن ذلك يختلف باختلاف الشخص ، فمن كان من عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع ، فهذا يقابل بنفسه . ومن عادته لقلّة حفظه أن يسهو ، فمقابلته مع الغير أولى ، أو أوجب .

وإذا قابل بأصل شيخ شيخه ، لا بأصل سماعه من شيخه ، فهل يكتفي بذلك تسامح في ذلك قوم من المغاربة وبعض المشاركة ، وأباه المحققون من مشايخنا ، لأنه يحتمل أن يكون الذي يريد أن يرويه ، غير مسموع له ، وإن كان في أصل شيخ الشيخ ، فيكون في روايته له مُبَلَّغاً ما لم يتحمّل .

وقد روى كتاب الصحيح للبُخاري ثلاثة مشايخ عن الفِرَبْرِيِّ ، وأخذهم عنهم الحافظ أبو ذرّ الهَرَوِي ، وضبط اختلافهم فكان كثيراً على ما هو معروف في روايته ، وكلّهم عن شخص واحد . فلو كان أبو ذرّ اكتفى بالمقابلة على أصل الفِرَبْرِيِّ مثلاً ، لكان قد حمّل كل واحد من شيوخه ، ما لم يَرَوْه له .

وإذا وقع سَقُطٌ ، فالمختار من الاصطلاح أن يُخَرَّجَ له من بين الأسطر تخريجاً ، لا يُمَدُّ كثيراً ، ثم يكون في قبالة ذلك الساقط مكتوباً على جهة اليمين إلى الناحية العليا .

فإن وقع شيء في السطر بعينه كتب في الجهة اليسرى ، وهذا فائدة كون الأول على اليمين . وفائدة كونه على الجهة العليا ؛ الحذر من أن يقع شيء آخر أسفل من الموضع الأول ، فلو كتب الأول إلى أسفل ، لاختلط بالثاني .

وليس من الحسن أن تكرر الكلمة في المخرّج مع ما في الأصل ، ثم يقول التّصحيح كتابة : صح . وهو فيما يصح رواية ومعنى ، ويفعله المُتقنون عندما يقع الشبهة أو الشك فيه ، مثل : أن تكون الكلمة متكررة ، يُتوهم أنّ أحد اللّفظين ساقط لتكراره ، فيكتب عليه صح . أو تكون اللفظة غريبة ، وقد خولف فيها ، فيُنَبِّه على صحتها . والنّمريض حيث تكون اللفظة صحيحة في الرواية دون المعنى ، فيكتب عليها صورة صاد ، صغيرة ممدودة ، كأنها نصف صح ، إيذاناً بأن الصحة لم تكمل فيه .

الباب الخامس

في معرفة العالي والنازل
وقد عظمت رغبة المتأخرين في طلب العلوّ ، حتى كان ذلك سبباً لخلل كثير في الصنعة . وقالوا : العلوّ قرب من الله تعالى ، وهذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث . وقال بعض الزّهاد : طلب العلوّ من زينة الدنيا ، وهذا كلام واقع ، وهو الغالب على الطّالبيين لذلك .

ولا أعلم وجهاً جيّداً لترجيح العلوّ ، إلا أنه أقرب إلى الصحة ، وقلة الخطأ ، فإن الطالبين يتفاوتون في الإتيان . والغالب عدم الإتيان في أبناء الزمان . فإذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهل ما ، كثر الخطأ والزّلل وإذا قلت الوسائط قلّ . فإن كان النزول فيه إتيان . والعلو بضده ، فلا تردّد في أن النزول أولى . ومن الناس من رجّح النزول مطلقاً ، لأنه إذا كثرت الوسائط وجب كثرة البحث عن كل واسطة منها ، وإذا كثر البحث كثرت المشقة فعظم الأجر ، وهذا ضعيف ، لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية ، وهو الصحة ، أولى . فقد ظهر أن قلة الوسائط أقرب إلى الصحة .

والعلوّ أنواع :

أحدها : العلوّ بالنسبة إلى قلة الوسائط بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم . وغالب ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالأسانيد الحيّدة ، ثمانية رجال ولنا تسعة ، وقد يقع أقلّ من هذا ، فيكون لنا ثمانية ، وقد يقع أقلّ منه ، فيكون سباعياً ، ولكن ليس في درجة الأول ، بالنسبة على جودة الرجال .

وثانيها : العلوُّ إلى إمام من أئمة الحديث ، كمالك ، وسفيان ، والليث ، والأعمش وغيرهم .
وأعلى ما وقع لنا إلى مالك (رحمه الله) ستة رجال ، وأكثر منه سبعة .
ووقع لنا إلى سفيان ستة في أحاديث كثيرة ، بسبب طول عُمره وتأخره بعد مالك رحمهما الله تعالى .

وثالثها : العلوُّ إلى صاحبي الصحيحين ، ومصنفي الكتب المشهورة .
وأعلى ما وقع لنا إلى البخاري (رحمه الله) خمسة رجال ، وأعلى ما وقع لنا إلى أبي داود خمسة أيضاً ، والأكثر في هذا ستة .

ورابعها : علوُّ التنزيل وهو الذي يولعون به ، وذلك أن ينظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية : إما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى بعض رواة الحديث ، وينظر العدد بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة وتلك الغاية فيتتزل بعض الرواة من الطريق التي توصلنا إلى المصنِّفين منزلة بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم ، لو أردنا تخريج الحديث من جهتهم فيحصل بذلك علوٌ .
مثاله : أن يكون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعة أنفس ، ويكون أحد هؤلاء المصنِّفين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبعة مثلاً ، فيتتزل هذا المصنِّف بمنزلة شيخ شيخنا ، فإن اتفق أن يتتزل منزلة شيخنا - وكأنا سمعنا ذلك الحديث من ذلك المصنِّف - سمَّوه مُصَافِحَةً .

وخامسها : العلوُّ بقَدَم السماع وإن استوي العدد .
كما إذا روى شيخ من شيوخنا حديثاً عن شيخ قديم الوفاة ، كالحافظ أبي الحسن المقدسي ، من السِّلَفي ، وروينا نحن ذلك الحديث عن تأخرت وفاته كابن بنت السِّلَفي ، فإنَّ المقدسي توفي سنة إحدى عشرة وستمائة ، وتوفي السَّبَط سنة إحدى وخمسين ، فالعدد بالنسبة إلى السِّلَفي واحد ، إلا أن الأول أقدم . فهذا يُعَدُّونه علوًّا ، ويُثَبِّتُونَ له مَزِيَّةً في الرواية .
ومن الناس من يعدُّ العلوُّ ، الإِتِّقان والضبط ، وإن كان نازلاً في العدد ، وهذا علوٌ معنويٌّ ، والأول صوريٌّ ، ورعاية الثاني إذا تعارضا أولى والله أعلم .

الباب السادس

في معرفة بقايا من الاصطلاح سوى ما تقدّم في الباب الأول
وذلك في أمور :

الأول : في الفرق بين الغريب والعزير .

الغريب : قد ذكرنا أولاً ما يشير إليه .

وأما العزير : فعن ابن منده أنه قال : الغريب من الحديث ، كحديث الزهري وقتادة وشبههما من

الأئمة ، ممن يُجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمّى غريباً .

فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمّى عزيزاً .

فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً يسمّى مشهوراً .

وثانيها : معرفة المدبج :

وهو رواية الأقران بعضهم عن بعض ، وهم المتقاربون في السن والطبقة ، يروي كلّ واحد منهما

عن الآخر ، كعائشة وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز والزهري ، ومالك والأوزاعي ، وأحمد بن

حنبل وعلي بن المديني .

فإن تباعدت الطبقة والمرتبة ، فليس من ذلك ، بل يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر .

وثالثها : معرفة المؤتلف والمختلف :

وهو أن يشترك اسمان في صورة الخط ، ويختلفا في النطق .

كحيّان وحبّان ، الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالباء ثانيها ، وكبشّير وبشّير ، الأول بفتح

الياء ، والثاني بضمها ، إلى مثال ذلك .

ورابعها : معرفة المتفق والمفترق :

وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب والجدّ مثلاً ويفترقا في نفس الأمر ، وهذا هو

المشترك .

وهو فنّ مهم ، لأنه قد يقع الغلط ، فيعتقد أن أحد الشخصين هو الآخر ، وربما كان أحدهما ثقة

والآخر ضعيفاً ، فإذا غلط من الضعيف إلى القوي صحّح ما لا يُصحح ، وإذا غلط من القوي

إلى الضعيف ، أبطل ما يصحّ .

وقد يقع هذا في الأنساب كما يقع في الأسماء ، ويقع الإشكال فيه إذا أطلق النسب من غير

تسمية .

وخامسها : الألقاب :

وهو ما وضع لتعريف ذات معينة ، لا على سبيل الاسمية العَلَمِيَّة ، وهذا قد يحتاج إليه في المعرفة بحال الرجل إذا أردنا الكشف عنه ويكون مشهوراً بلقبه ، فيذكر به في الإسناد .
فإذا أردنا كشفه من كتب التواريخ مثلاً التي رُتبت على الأسماء والحروف فطلبناه في الحرف الذي هو أول في اللقب لم نجده مذكوراً بلقبه في كتب الألقاب . فوجدنا اسمه فيها ، فرجعنا إلى التواريخ فعرفنا حاله منها ، وكذلك بالعكس ، إذا كان مشهوراً باسمه فذكر بلقبه في الإسناد ، فإن لم نعرف أنه لقبه ، لم نهتد إلى الكشف عن حاله / وقد نُهي عن التناثر بالألقاب بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .

ونزلت حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وللرجل منهم اللقب واللقب .
غير أنه قد سُمح بذلك إذا كان التعريف بالشخص متوقفاً عليه لشهرته .
فإن كان بحيث يتأذى به، ولا يتوقف التعريف عليه، فهو داخل تحت النهي، مع عدم المعارض

وسادسها : الموافقات

وهو أن يروي حديثاً من غير طرق الأئمة المشهورين إلى أن يوصل بشيخ أحدهم ، فيكون موافقة في شيخه .
وقد كثر حرص المتأخرين على ذلك ، وإنما يحِرِّصون عليه بشرط أن يعلو إسناده على الطريق التي يروونها إلى الإمام .

مثاله : أن أكثر ما يقع لمشايخنا العلو إلى الأئمة المشهورين كالبخاري ومسلم وغيرهما ، بأن يرووا عن خمسة إليه ، فإذا رَووا من غير طريق ذلك الإمام عن خمسة إلى شيخه ، كان ذلك عالياً موافقاً لرواية البخاري ومسلم عن قتيبة بن سعيد ، فإذا رَووا عن خمسة إلى قتيبة ، كان على الشرط المذكور غب العلو والموافقة .

ومن غريب ما وقع في ذلك ونادره : حديث واحد فيه موافقة للبخاري ومسلم معاً ، مع أن كل واحد منهما روى عن شيخ غير شيخ الآخر ، وهو حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، في فضيلة الصوم .
فإن مسلماً رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والبخاري رواه عن خالد بن مخلد ، فوقع لهما مع اختلاف شيخهما ، وهو عزيز .

وأما الموافقة لهما معاً في شيخ واحد يرويان عنه ، فموجود مُتَبَسَّر .
وقد صنّف في هذا الفن خلق كثير ، وحرص عليه المتأخرون . وجاء الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي ، فصنّف في ذلك كتاباً ضخماً أنبأ عن تبخره في هذا الفن .

وسابعها : الإبدال :

وهو أن يروي أحد الأئمة المصنفين عن شيخ عن آخر ، فيروي هذا الحديث بعينه عن غير شيخ ذلك الإمام عن ذلك الآخر .

مثاله : أن يروي البخاري حديثاً عن قُتَيْبَةَ عن مالك، فيُروى الحديث من غير جهة البخاري ، عن أبي مصعب عن مالك . فيكون أبو مصعب بدلاً من قتيبة . ومن شروطهم في ذلك أيضاً العلو . والله أعلم .

الباب السابع

في معرفة الثقات من الرواة

ولا خفاء بشروط العدالة التي يجب معها قبول الرواية والشهادة ولزيادة الضبط بالنسبة إلى الحديث مَزِيد بالنسبة إلى الشهادة .
وقد فُهِمَ من بعض أرباب الحديث ، أنه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جَرُحُه مع زوال الجهالة عنه . وهذا هو المستور الحال ، وزوال الجهالة يرجع إلى العين .
وقد يكون الشخص غير مجهول العين ، ويكون مجهول الحال . فمن كان يرى هذا المذهب (فتركته للراوي) بكونه ثقة (لا تكفي) عند من لا يقبل رواية المستور .
وأما من لا يرى هذا المذهب ، فإذا قال : فلان ثقة ، كفى ذلك إن صرَّح بأنه لا يقبل رواية مثل هذا الشخص .

وإن أطلق هذا اللفظ من لا يعلم مذهبه في هذا ، فالأقرب أن ينزل قوله فلان ثقة، على أنه معروف الحال عندهم ، لا على كونه مستوراً بالتفسير الذي ذكرناه .
ولمعرفة كون الراوي ثقةً ، طُرُقٌ منها :

إيراد أصحاب التواريخ ألقاظ المزيكين في الكتب التي صُنِّفَت على أسماء الرجال ككتاب تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما .

ومنها : تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح (للراوي) ، محتجين به .
وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة .
وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما وقد وجد فيها هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم .

وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المَقْدِسي يقول في الرجل الذي يُخَرِّج عنه في الصحيح :
 هذا جاز القنطرة . يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، وهكذا نعتقد به ونقول ، ولا نخرج
 عنه إلا ببيان (شافٍ) وحجة ظاهرة ، تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدّمناه ، من اتفاق
 الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما .
 نعم ، يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لك يتكلم فيه أصلاً راجحاً
 على من قد تكلّم فيه ، وإن كانا جميعاً من رجال الصحيح . وهذا عند وقوع التعارض
 ومنها : تخريج من خرّج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرّج على كتابيهما فيُستفاد من ذلك جملة
 كثيرة من الثقات إذا كان المُخَرِّج قد سمى كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك
 ، فلينتبه لذلك . ويعتنى بالفاظ هؤلاء المُخَرِّجين التي تدل على شروطهم فيما خرّجوه .
 ومنها : أن (تتبع رواية) من روى عن شخص ، فزكاه في روايته بأن يقول : حدثنا فلان وكان
 ثقة مثلاً .

وهذا يوجد منه ملتقطات ، يُستفاد بها ما لا يُستفاد في الطرق التي قدّمناها ، ويحتاج إلى غاية
 وتتبع .
 والوجوه التي ذكرناها كلّها راجعة إلى ما ذكرناه من وجوه التزكية ، لكنّها طرق مختلفة في ومعرفة
 التزكية التي يُستفاد بالتنبية عليها تيسير معرفة الثقات ، والسبيل إلى حصرهم وجمعهم . / والله
 سبحانه أعلم .

الباب الثامن

في معرفة الضعفاء

وهو من الأسباب والعلوم الضرورية في هذا الفن ، إذ به يزول ما لا يُحتجّ به من الأحاديث
 وقد اختلف الناس في أسباب الجرح ، ولأجل ذلك قال من قال : ((لا يقبل إلا مُفسّراً)) .

وقد عقد الحافظ الإمام أبو بكر الخطيب باباً فيمن (جرّح) فاستُفسر ، فذكر ما ليس بجرح ، هذا
 أو معناه ، وفي بعض ما يذكر في هذا ما يمكن توجيهه .
 وهذا الباب تدخل فيه الآفة من وجوه :

أحدها : وهو شرّها ، الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل ، وهذا مجانب لأهل الدين وطرائقهم .

وهذا وإن كان نُزَّةً عنه المتقدمون ، لتوفر أديانهم ، فقد تأخَّر أقوام ووضَعوا تواريخ ، رُبما وقع فيها شيء من ذلك ، على أن الفَلَتَات من الأنفس لا تُدعى العصمة منها ، فإنه ربما حَدَثَ غضب لمن هو من أهل التقوى فبدرت منه بادرة لفظ .

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ الحافظُ أموراً كثيرة عن أقوام من المتقدمين وغيرهم ، حكم بأنه لا يلتفت إليها ، وحمل بعضها على أنها خرجت عن غَضَبٍ وَحَرَجٍ من قائلها ، هذا أو قريب منه . ومن رأيه أن من اشتهر بحمل العلم فلا يقبل فيه جرح إلا ببيان هذا أو معناه .

وثانيها : المخالفة في العقائد ، فإنها أوجبَت تكفير الناس بعضها لبعض ، أو تبديعهم ، وأوجبَت عصبية اعتقدها ديناً يتديّنون به ويتقربون إلى الله تعالى ، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع .

وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين .

والذي تقرر عندنا : أنه لا تُعتبر المذاهب في الرواية .

إذ لا نُكْفِرُ أحداً من أهل القبلة ، إلا بإنكار متواتر من الشريعة . فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى ، فقد حصل معتمد الرواية .

وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه - فيما حكى عنه حيث يقول قبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية من الروافض .

وعِلَّة ذلك أنهم يرون جواز الكذب لنصرة مذهبهم .

ونقل ذلك عن بعض الكراميّة .

نعم : ههنا نظر في أمرين :

أحدهما : أنه هل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه أم لا ؟ هذا محل نظر ، فمن يرى ردّ الشهادة بالتهمة ، فيجيء على مذهبه أن لا يقبل ذلك .

الثاني : أتأمر أن من كان داعية لمذهبه المُبتدع متعصباً له ، مُتجاهراً بباطله ، أن تترك الرواية عنه ، إهانة له وإخماداً لبدعته ، فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به .

اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته ، فحينئذ تُقدّم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع .

ومن هذا الوجه - أعني وجه الكلام بسبب المذاهب - يجب أن تُنفقد مذاهب الجارحين والمزكّين مع مذهب من تكلموا فيه ، فإن رأيتها مختلفة ، فيتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف ، حتى يتبين وجهه بيباً لا شبهة فيه .

وما كان مطلقاً أو غير مفسّر ، فلا يُجرح به .

وإن كان المجروح مُوثّقاً من جهة أخرى ، فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه .

وإن كان غير مُوثّق ، فلا تحكمن بجرحه ، ولا بتعديله .

فاعتبر ما قلت لك في هؤلاء المختلفين كائناً من كانوا .
 وثالثها : الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة .
 فقد وقع بينهم تنافر ، أوجب كلام بعضهم في بعض . وهذا غمزة لا يخلص منها إلا العالم الوافر بقواعد الشريعة .
 ولا أحصر ذلك في العلم بالفروع المذهبية ، فإن كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع ، بل لا بُدَّ مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية ، والتمييز بين الواجب ، والجائز ، والمستحيل العقلي ، والمستحيل العادي فقد يكون المتميز في الفقه جاهلاً بذلك ، حتى يُعَدَّ المُستحيل عادةً مستحيلاً عقلاً .
 وهذا المقام خطر شديد ، فإن القادح في المحقق من الصوفية مُعَادٍ لأولياء الله تعالى ، وقد قال سبحانه فيما أخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم :
 (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ) .
 والتارك لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم ، تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عاصي لله تعالى بذلك .
 فإن لم يُنكر بقلبه ، فقد دخل تحت قوله عليه السلام :
 (وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ) .
 ورابعها : الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها ، والحق والباطل .
 وهذا محتاج إليه في المتأخرين / أكثر مما يُحتاج إليه في المتقدمين ، وذلك لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل .
 وقد عُلِمَ أَنَّ علوم الأوائل قد انقسمت إلى حقٍّ وباطل .
 ومن الحق : علم الحساب والهندسة والطب .
 ومن الباطل : ما يقولونه في (الطبيعيات) وكثير من الإلهيات ، وأحكام النجوم .
 وقد تحدّث في هذه الأمور أقوام ، ويحتاج القادح بسبب ذلك إلى أن يكون مميّزاً بين الحق والباطل ، لئلا يكفر من ليس بكافر ، أو يقبل رواية الكافر .
 والمتقدمون قد استراحوا من هذا الوجه ، لعدم شيوع هذه الأمور في زمانهم .
 وخامسها : الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تختلف .
 فمن فعل ذلك ، فقد دخل تحت قوله عليه السلام : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) .
 وهذا ضرره عظيم ، فيما إذا كان الجارح معروفاً بالعلم ، وكان قليل التقوى ، فإن علمه يقتضي أن يُجعل أهلاً لسماع قوله وجرحه ، فيقع الخلل بسبب قلة ورعه وأخذه بالوهم .
 ولقد رأيت رجلاً / لا يختلف أهل عصرنا في سماع قوله إن جَرَحَ ، ذكر له إنسان أنه سمع من شيخ ، فقال له : أين سمعت منه ؟ فقال له : بمكة ، أو قريباً من هذا ، وقد كان جاء إلى مصر

يعني في طريقه للحج ، فأنكر ذلك ، وقال : ذلك صاحبي ، لو جاء إلى مصر ، لاجتمع بي أو كما قال .

فانظر إلى هذا التعليق بهذا الوهم البعيد ، والخيال الضعيف فيما أنكره .
ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط ، عَظُمَ الْخَطَرُ في الكلام في الرجال لقلّة اجتماع هذه الأمور في المزكين . ولذلك قلت : أعراض المسلمين حُفْرَةً من حُفَرِ النار ، وقف على شَفِيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحُكّام .

الباب التاسع

في ذِكر طَرَفٍ من الأسماء المؤتلفة والمختلفة
وهو فن واسع يُحتاج إليه في دفع مَعَرَّةِ التَّصْحِيفِ واللَّحْنِ، وفيه مصنفات كثيرة .
والذي نذكره (الآن شيءٌ مما) قَلَّتْ فيه المخالفة من أحد الطرفين ، حتى أن بعضه لا يختلف فيه إلا بالنسبة إلى رجل واحد .
مثل : أجمَد بن عَجَّيَّان ، فأجمَد - بالجيم - فرد ، وباقي الرواة أحمد .
أبي اللحم - ممدود الهمزة على صيغة اسم الفاعل ، من أبى الشيء يأباه ، أحد الصحابة ، وباقي الرواة أُبَيّ .
ثم : أئش - بالتاء ثالث الحروف والشين المعجمة - محمد بن حسن بن أئش الصنعاني ، وباقي الرواة أنس .

ثم نقول :

بَجِير - بفتح الباء وكسر الحاء - والد عبد الرحمن بن بَجِير بن عبد الله بن بَجِير بن رَيْسَان ،
روى عنه ابنه محمد عن مالك أحاديث منكورة ، قالوا : الحمل فيها على ابنه .
تَزِيد - بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الزاي - يأتي في نسب الأنصار ، وهو تَزِيد بن جُشَم .

أوس بن حَجَر - بفتح الحاء والجيم - شاعر جاهلي ، يُستشهد بشعره .
وأما أوس بن حُجَر - بضم الحاء وسكون الجيم - أبو تَمِيم الأسلمي ، وقيل : هو كالأول ، فصحابي .

حَسِين - بفتح الحاء وكسر السين - ابن عمرو بن العَوْث بن طَيّ ، يأتي في الأنساب ، ذكره الوزير المغربي ، وقال : لم أر حَسِيناً غيره .
صالح بن سَعِيد - بضم السين وفتح العين - شيخ يروي عن عمر بن عبد العزيز . وأما صالح بن سعيد ، فغير واحد .

رُبَيْعَة - بضم الراء المهملة وفتح ثاني الحروف وتشديد آخر الحروف مكسوراً - والد عبد الله / بن ربيعة ، من الصحابة . ورُبَيْعَة كثير .

إبراهيم بن زِيَاد - بفتح الزاي وتشديد آخر الحروف - ابن فايد بن زِيَاد - كالأول - ابن أبي هند الدَّارِي ، حَدَّثَ عَنْ (أَبِيهِ) زِيَاد .

وأما إبراهيم بن زياد ، فجماعة .

مسلم بن صُبَيْح - بضم الصاد وفتح الباء - أبو الضُّحَى ، تابعي كوفي مشهور ، وشاركه في هذه النسبة غيره .

وأما مسلم بن صَبِيح - بفتح الصاد وكسر الباء - فكوفي أيضاً ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ ، وروى عنه محمد بن المنتشر .

أَخْزَم - بالجيم والراء - ابن ناهس بن عَفْرَس ، في خَنْعَم .

صُبَّاح بن عَتِيك بن أسلم بن يَذْكَر بن عَنَزَة ، يأتي في النسب ، بضم الصاد المهملة وفتح ثاني الحروف .

صَجْر - بالصاد المعجمة ثم بالجيم - بن الخزرج في الأنصار ، والباقي : صَخْر .

عَيْثُ بن (عمرو) بن الغوث ، في النسب ، بالعين المهملة .

وأما غَنْث - بالعين المعجمة وبعدها نون - فابن (أَفْيَان) (بن) - القحمة بن معد بن عدنان .

عَبْشَمَس - مفتوح العين (مكسور) الباء - ابن عدي بن أَخْزَم ، في طَيِّ ، وفي (بَاهِلَة) .

عُلَيَّ بن رَبَاح بن قَصِير اللَّحْمِي ، مصري - بضم العين وفتح اللام - ثقة .

ويقال إنَّ ابنه / موسى كان يُحَرِّج على من كان يصغّر علياً .

عَبَادَة - بفتح العين وتخفيف الباء - والد محمد بن عَبَادَة الواسطي ، وهو محمد بن عَبَادَة البَخْتَرِي أبو جعفر العَجْلِي ، وروى عنه البخاري .

وقيل أيضاً : محمد بن عَبَادَة بن زياد الأسدي ، سمع أباه ونصر بن مُزاحم .

عُتَيْق بن محمد أبو بكر النيسابوري ، عن عَوْْن بن عُمَارَة ، والدَّارَوْدِي وإسحاق بن بشر .

وفي كتاب الوزير : كُلُّ شَيْءٍ من قبائل العرب فهو : غَنَم - بالعين والنون - إلَّا غَنَم بن الرُّبَيْعَة بن رشدان بن قيس بن جهينة ، فإنه بالعين والثاء .

موسى بن قُزَيْر - بضم القاف وفتح الراء المهملة وآخره راء - عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، قال الخطيب ، في حديثه نكرة .

مَعْوِيَة - مثل مَفْعَلَة - بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مالك بن كِنَانَة بن الْقَيْنِ جَسْر بن قُضَاعَة .

في كتاب الوزير : كُلُّ شَيْءٍ في العرب مُعَاوِيَة ، إلَّا مَعْوِيَة هذا .

المَجَرَّ - (بكسر الميم) - ابن ربيعة بن مالك بن زيد بن مناة .
والمُجَرَّ - بالضم - سلمة بن عمرو بن أبي كريب ، في كِنْدَة .
وقيل : إِنَّه بالتثقيب .
ولنقتصر على هذا القدر من هذا / النوع .
ونختم الكتاب بذكر أحاديث صحيحة منقسمة على أقسام الصحيح : المتفق عليه ، والمختلف فيه .

القسم الأول

المتفق على إخرجه في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى واللفظ فيما نورده فيه لرواية البخاري

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

الحديث الثاني

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجَّ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ .

الثالث

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

الرابع

عَنْ أَنَسٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

الخامس

عن أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

السادس

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

السابع

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّعَمَّنَ خَانَ .

الثامن

عن عبدِ اللهِ - وهو ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .

التاسع

عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

العاشر

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حَمَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِمُهَا

الحادي عشر

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ : إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ .

الثاني عشر

عن رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْلِحِ النَّارِ .

الثالث عشر

عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

الرابع عشر

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ .

الخامس عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ النَّيْمَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

السادس عشر

عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالْمِوَالِكِ .

السابع عشر

عن نافع ، عن عبد الله : اسْتَقْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ .

الثامن عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ .

التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ .

العشرون

عن قتادة قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

الثاني والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

الثالث والعشرون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ / رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ .

الرابع والعشرون

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

الخامس والعشرون

عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ .

السادس والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

السابع والعشرون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

الثامن والعشرون

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

التاسع والعشرون

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ .

الثلاثون

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

الحادي والثلاثون

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَ فَاذْكَعْ .

الثاني والثلاثون

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

الثالث والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَهَى وَتَرَّهُ إِلَى السَّحَرِ .

الرابع والثلاثون

عن عباد بن تميم ، عن عمِّه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : أَلَمْ تَنْزِلُ السَّجْدَةَ ، هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

السادس والثلاثون

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

السابع والثلاثون

عن مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ ، قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

الثامن والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

التاسع والثلاثون

عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .

الأربعون

عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلِّمْنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ؟ قَالَ : قُلْ : اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

القسم الثاني

في أفراد البخاري عن مسلم من مسانيد الصحابة رضي الله عنهم

الحديث الأول

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ عند كل صلاة. قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجْزِئُ أحدا الوضوء ما لم يُحْدِثْ .

الحديث الثاني

عن جابر : أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدَّعوة التَّامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة .

الحديث الثالث

عن رفاعه بن رافع قال : كنّا يوماً نصلي وراء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما رفع رأسه من الرُّكعة ، قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجلٌ وراءه : ربَّنَا ولك الحمد حمداً كثيراً مباركاً طيباً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أولاً .

الحديث الرابع

عن أنس : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين هاتين الصَّلَاتين في السفر - يعني المغرب والعشاء - .

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة .

الحديث السادس

عن جابر قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

الحديث السابع

عن أنس قال : كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ ، وفي رواية : يأكلهنَّ وِثْراً .

الحديث الثامن

عن جابر : أن إهلال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذي الخليفة حين استوت به راحلته .

الحديث التاسع

عن ثمامة قال : حجَّ أنسٌ على رَحْلٍ ، ولم يكن شحيحاً ، وحدث أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ على رَحْلٍ وكانت زاملته .

الحديث العاشر

عن جويرية رضي الله عنها : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عليها يوم الجمعة وهي صائمة . فقال : أَصُمْتَ أمسٍ ؟ قالت لا ، قال ؛ تُريدِينَ أن تصومي غداً ؟ قالت لا ، قال : فأفطري .

الحادي عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من نذر أن يُطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه .

الثاني عشر

عنها قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل : لا والله وبلَى والله .

الثالث عشر

عنها قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا .

الرابع عشر

عنها قالت : قُلْتُ يا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ لي جارِينِ قَالِي أَيْهَما أُهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً .

الخامس عشر

عن أنس بن مالك / عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِنَّ الله قال : إذا ابتليْتُ عبدي بحبيبتيه فصبر عَوْضَتُهُ منهما الجنة - يريد عينيه - .

السادس عشر

عنه : عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ .

السابع عشر

عنه : عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرويه عن ربِّه عز وجل : إذا تَقَرَّبَ العبدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وإذا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعًا ، وإذا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرُولَةً .

الثامن عشر

عنه : أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لِيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، فيقال لهم : الْجَهَنَّمِيُّونَ .

التاسع عشر

عنه : عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً ، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا ، مائةَ عامٍ لا يَقْطَعُهَا .

العشرون

عنه قال : لَمْ يَأْكُلِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ، وما أَكَلَ خُبْزًا مَرَّقًا حَتَّى مَاتَ .

الحادي والعشرون

عن قتادة قال : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : نَعَمْ .

الثاني والعشرون

عنه قال : كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَقِيلُ بَعْدَهَا .

الثالث والعشرون

عنه قال : كانت الأُمّة مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ .

الرابع والعشرون

عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.

الخامس والعشرون

عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَانَ رَأْسُهُ زِينَةً .

السادس والعشرون

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِي قَالَ : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُ مِنْهُ ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ . سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السابع والعشرون

عنه قال : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا ، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، كُنَّا لِنَعِدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَبَّاتِ .

الثامن والعشرون

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

التاسع والعشرون

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

الثلاثون

عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رجلاً إذا باع وإذا اشترى ، وإذا اقتضى .

الحادي والثلاثون

عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ . ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ . قَالَ : هَاتَانِ أَهْوَنُ ، أَوْ أَيْسَرُ .

الثاني والثلاثون

عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

الثالث والثلاثون

عنه قَالَ : كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ .

الرابع والثلاثون

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَفِي ثَوْبٍ (وَاحِدٍ) فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

الخامس والثلاثون

عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمَبَشَرَاتُ . قَالُوا : وَمَا الْمَبَشَرَاتُ ؟ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .

السادس والثلاثون

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً .

السابع والثلاثون

عنه : عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وابتدأ بمن تَعُولُ .

الثامن والثلاثون

عنه قال : سمعتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : والله إنِّي لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة .

التاسع والثلاثون

عنه : أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر . فقد باء به أحدهما .

الأربعون

عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من يُردِ الله به خيراً يُصِبْ منه .

القسم الثالث

في أحاديث انفرد بها مسلم رحمه الله بحسب مسانيد الصحابة رضي الله عنهم

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يآزر بين المسجدين ، كما تأررُ الحيَّةُ إلى جحرها .

الحديث الثاني

عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قَالَ : مَنْ (خَلَعَ) يَدًا مِنْ طَاعَةِ (لِقَى اللَّهَ) يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ لَهُ . ومن مات (وليس في عنقه بيعة مات) ميتة جاهليَّة .

الحديث الثالث

عنه : عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

الحديث الرابع

عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

الحديث الخامس

عنه قَالَ : كَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ .

الحديث السادس

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ ، عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .

الحديث السابع

عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ .

الحديث الثامن

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

الحديث التاسع

عنه قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ .

الحديث العاشر

عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

الحادي عشر

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ

الثاني عشر

عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

الثالث عشر

عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ،
قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

الرابع عشر

عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْأَيْمُ ، أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي
نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا .

الخامس عشر

عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ : عَنْ أَبِيهِ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا الْمَيِّفَ
فَلَيْسَ مِنَّا .

السادس عشر

عن أَبِي (بَرْزَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفَعُ بِهِ ؟ قَالَ : اعْزِلِ
الْأَدَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ .

السابع عشر

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيبُ
قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ،
وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً .

الثامن عشر

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ .

التاسع عشر

عنه : عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

العشرون

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بَجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أُظْلِمُ فِي ظِلِّي ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي .

الحادي والعشرون

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيره ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ - وَأشار الراوي بالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - .

الثاني والعشرون

عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّعَارِ .

الثالث والعشرون

عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

الرابع والعشرون

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ .

الخامس والعشرون

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

السادس والعشرون

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كَفَرٌ ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ .

السابع والعشرون

عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ .

الثامن والعشرون

عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دَقَّةً وَجُلَّةً ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ .

التاسع والعشرون

عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ .

الثلاثون

عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ .

الحادي والثلاثون

عنه : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً .

الثاني والثلاثون

عنه : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الثالث والثلاثون

عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكْرَهُ الشَّكَّالَ فِي الْخَيْلِ .

الرابع والثلاثون

عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتَرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ .

الخامس والثلاثون

عنه : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

السادس والثلاثون

عنه قال : قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَدَأَ الإسلامَ غريباً وسيُعودُ غريباً كما بدأَ غريباً فطُوبَى للغُرَبَاءِ .

السابع والثلاثون

عنه : قال : قيل يا رَسُولُ الله اذْعُ على المشركين قال : إِنِّي لم أُبعثْ لَعَنَاءَ ، إِنَّمَا بُعثتُ رحمةً .

الثامن والثلاثون

عنه قال : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بَرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

التاسع والثلاثون

عنه قال : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فاستعْجَمَ القرآنَ على لسانه ، فلم يَدِرْ ما يقولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ .

الأربعون

عنه : أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَتُؤَدَّنَ الحُقُوقَ إلى أهلها يومَ القيامةِ ، حتى يُقَادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ من الشَّاةِ القرْنَاءِ .

القسم الرابع

في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحهما ، ولم يُخرِجَا تلكَ الأحاديثَ وذلك بحسب مسانيد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أحياناً ، فيَصَلِّي على بساطٍ لنا ، وهو حصيرٌ ننضحه بالماءِ .

الحديث الثاني

عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ ، فَقَالَ : رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ ، فَإِنِّي / صَائِمٌ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا . فَقَامَتِ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا .
قال ثابتٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطِهِ .

الحديث الثالث

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبِئُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ .

الحديث الرابع

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصِمَتُهَا إِقْرَارُهَا ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

الحديث الخامس

عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث السادس

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشِقَّةٌ مَائِلٌ .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ .

الحديث السابع

عن أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَجَعَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْكَرًا .

الحديث الثامن

عنه : أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُشيرُ في الصلاة .

الحديث التاسع

عن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا غَرَارَ في الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمَ .

الحديث العاشر

عن أنس بن مالك رَضِيَ الله عَنْهُ ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وقاربوا بينها ، وحاذوا بين الأعناق ، فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفِّ ، كأنها الحَدَفُ .
والْحَدَفُ - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة - غَنَمٌ صِغَارٌ .

الحادي عشر

عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال : كانتِ المرأةُ تكون مقلاةً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تُهَوِّدَهُ ، فلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ كان فيهم أبناءُ الأنصار . فقالوا : لا ندعُ أبناءنا ، فأَنْزَلَ الله عز وجل ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .
وقال : المِقْلَاةُ : التي لا يعيش لها ولد . أخرجہ النسائي .

الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كانت المرأة لَتُجِيرُ على المسلمين فيجُورُ .

الثالث عشر

عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رَضِيَ الله عَنْهُمَا : عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً ، فما أَخَذَ بعدَ ذلك فهو غُلُوفٌ .

الرابع عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ قال : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما أوتيكم من شيءٍ وما أمنعكموه ، إن أنا إلا خازنُ أضعُ حيث أمرتُ .

الخامس عشر

عن بُشير بن يسارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ - يَعْنِي حَدِيثًا تَقَدَّمَ - قَالَ : فَكَانَ النِّصْفُ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْوِبُهُمْ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ .

السادس عشر

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا ، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ .
وهو كالذي قبله .

السابع عشر

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه .

الثامن عشر

عن أسامة عن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ ههنا وَههنا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي ؟ فَقَالَ تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا لَهُ دَوَاءٌ ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ .

التاسع عشر

عن ثابت بن وديعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ فَأَصَابَنَا ضَبَابٌ . قَالَ : فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ عُودًا ، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَأَرَى أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ ؟ فَلَمْ يَأْكُلْ . وَلَمْ يَنْهَ .

العشرون

عن إياس بن عبد المزنِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

الحادي والعشرون

عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَاكَ - أَيْ فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ - فَقَامَ حَمَلُ بَنِي مَالِكٍ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ ، وَإِنْ تُقْتَلَ .

الثاني والعشرون

عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الرُّبَيْدِيِّ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةِ . وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ .

الثالث والعشرون

عَنْهُ قَالَ : مَا ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَبَسُّمًا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الرابع والعشرون

عن الحارث بن مالك بن البرصاء قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا تُغْرَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الخامس والعشرون

عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزْيَرٌ ، كَأَزْيِرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ / وَالنَّسَائِيُّ .

السادس والعشرون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

السابع والعشرون

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ .

الثامن والعشرون

عن زيد بن أرقم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعِينِي .

التاسع والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ، ثُمَّ أُخْرِجَ عَنْهُ .

الثلاثون

عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ ، وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ .

الحادي والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ .

الثاني والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا .

الثالث والثلاثون

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عَلَى الْقَبْرِ .

الرابع والثلاثون

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمينٍ مضبورةٍ كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

الخامس والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ امرأةً ركبت البحر ، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فنجّاها الله ، فلم تصمه حتى ماتت ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تصوم عنها .
أخرجه النسائي .

السادس والثلاثون

عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال : كنّا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمي السّماسرة ، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمّانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التّجار : إنّ البّيع يحضره اللّغو والحلف فشوبّوه بالصدقة .
أخرجه الأربعة وصححه الترمذي .

السابع والثلاثون

عن مُحاربٍ قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دينٌ ، فقضاني وزادني .

الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقال مسلماً أقاله الله عز وجل عثرته .

التاسع والثلاثون

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يا رسول الله : يأتيني الرجل ، فيريدُ مني البيع ليس عندي ، أقابّئاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك .
أخرجه الأربعة .

الأربعون

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُزَقُّوا وَلَا تُعْمَرُوا /، فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعْمِرَ ، فهو لَوْرَثَتِهِ .

القسم الخامس

في أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في الصحيح ، ولم يخرِّج عنهم مسلم أو خرَّج لهم مع الاقتران بالغير والمراد بهم من دون الصحابة

الحديث الأول

عن عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ . وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ .

الحديث الثاني

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشاً كِبْشاً .

الحديث الثالث

عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً . فَقَالَ : أَسْلَمْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ .

الحديث الرابع

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدِيّاً .

الحديث الخامس

عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئاً يُجْزِينِي عَنِ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى . وَفِيهِ زِيَادَةٌ بَعْدَ هَذَا .

الحديث السادس

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ .

أخرجه النسائي والترمذي وصححه .

الحديث السابع

عن أحمر بن جَزْءٍ - صاحب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِي لَهُ .

أخرجه أبو داود وابن ماجه .

الحديث الثامن

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَاءَةِ.

أخرجه أبو داود .

الحديث التاسع

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةً كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ ، يَصْبُحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيَصْبَحُ كَافِرًا / . القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي ، فَكَبِّرُوا قِسْيَكُمْ ، وَقَطِّعُوا أوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة . فَإِنْ دَخَلَ - يعني : على أحد منكم - فَلْيُكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ .

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةً أَمْرِي أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا .

أخرجه أبو داود والنسائي .

الحادي عشر

عن عكرمة قال : سمعتُ الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليه الحجُّ من قابلٍ .
قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ فقالا : صدق .
أخرجه الأربعة .

وفي رواية : من عَرِجَ أو كُسِرَ أو مرضَ .

الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرٍ : عُمَرَةَ بالحُدَيْبِيَّةِ ، والثانية حين تواطؤوا على عُمرة قابلٍ ، والثالثة من الجِعْرَانَةِ ، والرابعة التي قَرَنَ مع / حَجَّتِهِ .
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وذكر الترمذي أنه روي مرسلًا .

الثالث عشر

عنه قال : تُؤْفِي النبي صلى الله عليه وسلم وِدْرَعُهُ مَرْهُونَةً بِعِشْرَيْنِ صَاعاً من الطَّعَامِ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ .
أخرجه الترمذي وصححه ، والنسائي .

الرابع عشر

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدرٍ : ومن فَعَلَ كَذَا وكَذَا ، فله من النَّفْلِ كَذَا وكَذَا . فنقَدَمَ الْفَتَيَانُ ، وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عز وجل عليهم ، قالت المشيخة : كُنَّا رِذَاءً لَكُمْ لو انهزمتم لَفَتْنُمُ إِلَيْنَا ، فلا تذهبوا بِالْمَعْنَمِ وَنَبْقَى، فأبى الْفَتَيَانُ وقالوا : جعله رسول الله لنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾
يقول : فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني ، فإنِّي أعلم بعاقبة هذا منكم.
أخرجه أبو داود والنسائي .

الخامس عشر

عنه أيضاً قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم / في (دِيَّةِ) الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ ، يُودَى ما أدَّى من (مُكَاتِبِهِ) دِيَّةَ الْحَرِّ ، وما بقي دِيَّةَ المملوك .
أخرجه أبو داود والنسائي .

السادس عشر

عنه أيضاً قال : أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ - يعني الفِدْيَةَ فِي الصَّوْمِ .

السابع عشر

عنه قال : لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ أَمْ لَا ؟ أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

الثامن عشر

عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ وَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقُلْتُ : أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : كُلُّكَ ، فَدَخَلْتُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وروى عن عثمان بن أبي العاتكة قال : إِنَّمَا قَالَ : ادْخُلْ كُلِّي ، مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ .

التاسع عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ : اعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . قَالُوا : / أُوتِينَا عِلْماً كَثِيراً التَّوْرَةَ ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِزَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

العشرون

عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ .

الحادي والعشرون

عنه قال : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ، ثُمَّ تَنَدَّمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّ فُلَاناً قَدْ نَدِمَ ، وَأَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَتَنَزَّلَتْ : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي

اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ﴿١٠﴾ . إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَأَسْلَمَ .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

الثاني والعشرون

عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ قَدْ شَبَّتَ ؟ قَالَ : شَبَّيْتَنِي هُوْدٌ وَالْوَقَاعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَنْتَسَاءُلُونَ .
أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ . وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ .

الثالث والعشرون

أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ . وَكَأَنَّهُ رَجَحَ كَوْنَهُ مَرْسَلًا .

الرابع والعشرون

رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهَا شَيْئًا ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرْفَةِ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبِنُ ، فَشَرِبَ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا .

السادس والعشرون

عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ / وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا قَدْ يُعْلَلُ بِهِ .

السابع والعشرون

عن الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الماشي أمام الجنازة ،
والرَّكَب خلفها ، والطِّفْلُ يُصَلِّي عليه .
أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

الثامن والعشرون

(عن ابن عباس) في قصة ذكرها قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ عَنِ
الْخُلُوةِ .
أخرجه أبو بكر البزار الحافظ عن محمد بن عبد الرحيم ، عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن
عمر ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة عنه .

التاسع والعشرون

عنه أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة والجلالة ، وأن يشرب من
السقاء .
رواه أيضاً من جهة ابن عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة عنه .
وأخرجه الترمذي من جهة سعيد وهشام عن قتادة عنه .

الثلاثون

عنه أيضاً : عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ
كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
أخرجه أيضاً عن ابن المثنى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة
عنه .

الحادي والثلاثون

عنه أيضاً قَالَ : نهى عن المُرَاءِ .
أخرجه ، وقال : يعني خَلَطَ التمر بالبُسْرِ .
رواه عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة عنه .
وأخرجه الطبراني فقال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الْقَيْسِ عَنِ الْمُرَاءِ .
رواه بإسناد صحيح وفيه زيادة .

الثاني والثلاثون

عنه أيضاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَيَّةُ مَسْحُوحُ الْجَنِّ ، كَمَا مَسَحَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ .

أُخْرِجَهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي كَامِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ .

وَأُخْرِجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

الثالث والثلاثون

عنه أيضاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْخَيْرُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ .

رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ .

الرابع والثلاثون

عنه أيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ قُتَيْلَةَ أُخْتِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ (يُخَيَّرَهَا) .

رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ .

الخامس والثلاثون

عنه أيضاً قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعاً ، فَطَافَ سَعِيًّا ، وَإِنَّمَا طَافَ سَعِيًّا ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

أُخْرِجَهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ .

السادس والثلاثون

عنه أيضاً قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَلَا عَشْرَةٌ مِنْ مِائَةٍ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ . فَخَفَّفَ عَنْكُمْ .

رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ابْنُ الْخَرِيتِ - عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ .

السابع والثلاثون

روى الأعمش ، عن طلحة عن هُزَيْل قال جاء رجلٌ - قال عثمان : سعدٌ ، فوقف على باب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنُ ، وقامَ على الباب .
قال عثمان : مُسْتَقْبَلُ الباب ، فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هكذا عنك أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر .
أخرجه أبو داود من حديث جرير وحفص عن الأعمش .
ورواه من طريق سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف عن رجل عن سعد ونحوه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فيظهر من الرواية الثانية أنَّ الرجل المُبْهَم فيها ، هو هُزَيْل المذكور المُسَمَّى في الأول ، وأنه يرويه عن سعد ، وعثمان المذكور هو ابن أبي شيبه .

الثامن والعشرون

عن ابن عباس : أَنَّ مَاعِزَ بن مالك أُنِيَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو لَمَسْتَ أو غَمَزْتَ ؟ قال : لا . قال : فعلت كذا وكذا ، لا يُكْنَى ، قال : نعم . فأمر برجمه .
لفظ رواية الطبراني من حديث يعلى بن حكيم عن عكرمة عنه .
وقد أخرجه غيره من الأئمة .

التاسع والثلاثون

عنه قال : نُهِيَ عن طعام المُتَبَارِئِينَ .
أخرجه الطبراني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن نصر بن علي ، عن أبيه عن هارون بن موسى ، عن الزبير بن الخزيت عن عكرمة عنه .
وقد أخرجه غيره من الأئمة المشهورين .

الأربعون

عن مقسم - وهو بن بُجْرَةَ - عن ابن عباس - رَضِيَ الله عَنْهُمْ : أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حُمْسَ صَلَوَاتٍ بِمَنَى .
أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

القسم السادس

في ذكر أحاديث أخرج مسلم رضي الله عنهما - رحمه الله -
عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري

الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بِكَبْشٍ
- أَقْرَنٍ (فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سِوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سِوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سِوَادٍ .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الثاني

عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطَيْتُ ، أَفْتَرَى أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ تَصَدَّقِي
عَنْهَا .

الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا
تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ .

الرابع

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ
، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .

الخامس

عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ ، فَمَاتَ ،
فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السادس

من رواية ابن شهاب عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدَمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ .

السابع

عنه أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحِمْزَةٍ وَقَدْ مَتَّلَ بِهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ .

الثامن

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحَجَامَةِ ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ .

التاسع

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ : صَلِّ ههنا ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَقَالَ : صَلِّ ههنا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذْنُ .

العاشر

عن سِمَاكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَقَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ . فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلَ ، فَبَعْنَاهُ ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزْنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زِنْ وَأَرْجِحْ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحادي عشر

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .

الثاني عشر

عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا .

الثالث عشر

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ .

الرابع عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ عمرو بن أُمَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَاءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : فَكَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : أَيْنَ بَنُو عَمِّي ؟ قَالُوا : بِأُحُدٍ / قَالَ : أَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالُوا بِأُحُدٍ . قَالَ : وَأَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالُوا بِأُحُدٍ ، فَلَبَسَ لَامَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا يَا عمرو . قَالَ : إِنِّي قَدْ آمَنْتُ ، فَقَاتِلْ حَتَّى جُرْحَ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا ، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِأَخْتِهِ : سَلِيهِ ، حَمِيَّةٌ لِقَوْمِكَ ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ (أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ) فَقَالَ : بَلْ غَضَبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

الخامس عشر

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

السادس عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْلَمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا ، فَقَالَ : اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ .

السابع عشر

عن أنس بن مالك عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ .

الثامن عشر

عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ .

التاسع عشر

عن أبي الزُّبَيْر عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتَجَمَ على وَرِكِهِ من وَثِي كَانَ به .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

العشرون

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا ، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا (فَتَحَوَّلْنَا) إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا ، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحادي والعشرون

عن (جابر بن عبد الله) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الثاني والعشرون

عن أبي زُمَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَُّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ - : إِيَّتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ؟ فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ خُلَلِ الْيَمَنِ - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ . مَا هَذِهِ الْخُلَّةُ ؟ قَالَ : مَا تَعْبِيُونَ عَلِيًّا ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُلَلِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

الثالث والعشرون

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ ؟ فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جَنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الرابع والعشرون

عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .
أخرجه أبو داود والنسائي .

الخامس والعشرون

عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته ، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله : قال : تزجي شبراً . قالت (أم سلمة) : إذن ينكشف عنها . قال : فذراعاً لا تزيد عليه .
أخرجه أبو داود والنسائي .

السادس والعشرون

عن أبي رزمة قال : انطلقت مع أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة ، ردع حياء ، وعليه بردان أخضران .

السابع والعشرون

عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي ، فقال لرجل أو لأبيه : من هذا ؟ قال : ابني . قال : لا تجني عليه ، وكان قد لطح لحيتة بالحناء .

الثامن والعشرون

عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً زنا بامرأة ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم أخبر أنه مخصن ، فأمر به فرجم .

التاسع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس .
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

الثلاثون

عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ المهاجرين قالوا : يا رَسُولُ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ . قال : لا ، ما دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ ، وَأَتَيْتُمُ عَلَيْهِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث الحادي والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان كلام رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ .

الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما من قومٍ يَقُومُونَ من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه ، إِلَّا قاموا عن مِثْلِ جِنْفَةِ حِمَارٍ ، وكان لَهُمْ حَسْرَةٌ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الثالث والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَسْبُكَ من صَفِيَّةَ كَذَا وكَذَا . قال غير مُسَدِّدٍ : تعني قصيرة .
فقال : قد قلتَ كَلِمَةً لو مُزِجَتْ بماءِ البحرِ لمزجته . قالت : وحكيثُ له إنساناً . فقال : ما أُحِبُّ أني حكيثُ إنساناً وأن لي كذا وكذا .
أَخْرَجَهُ الترمذي وأبو داود / وصححه .

الرابع والثلاثون

عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ تَسَمَّى باسمي فلا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي ، ومن يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي ، فلا يَتَسَمَّى باسمي .
أَخْرَجَهُ الترمذي وأبو داود وصححه .

الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يقول إذا أصبح : اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموتُ ، وإليك النشور .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

السادس والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

السابع والثلاثون

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : من نصرَ قومه على غير الحقِّ ، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ فهو يُنَزَعُ بِذَنْبِهِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ .
ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ .
قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الثامن والثلاثون

عن حماد ، عن سهيل ، عن أبيه قال : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ ، فَقَدْ هُدِرَتْ عَيْنُهُ .

التاسع والثلاثون

عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ .
أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

القسم السابع

في أحاديث يصححها بعض الأئمة ليست من شرط الشيخين فيها لأبي داود إلا ما بَيَّن

الحديث الأول

عن الحسن ، عن سَمْرَةَ بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرَحَهُمْ .
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

الثاني

عن سُلَيْم بن عامر - رجلٌ من حِمَيْر - قال : كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ ، وكان يَسِيرُ
نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجلٌ على فرس أو بِرْدُونٍ وهو يقول : اللهُ أكبر
، اللهُ أكبر وفاءً لا غَدْرَ ، فنظروا فإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قومٍ عهدٌ ، فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا
يَحِلُّهَا حتى يَنْقُضِي أَمَدَهَا ، أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ على سواءٍ ، فرجع معاوية .
أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

الحديث الثالث

عن عُبيد بن فَيْرُوز قال : سألتُ البراء بن عازب : ما لا يجوزُ في الأضاحي ؟ فقال : قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنْ مَلِهِ ، فقال
: أربع لا تجوزُ في الأضاحي : العوراءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا ، والمريضةُ بَيْنَ مَرْضَاهَا ، وَالظَّالْعُ بَيْنَ
ظَلْعَيْهَا ، والكسيرُ التي لا تُنْقِي . قال : فقلت : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، قال : ما
كَرِهْتُهُ قَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ على أحد .
أخرجه الأربعة وصححه الترمذي .

الحديث الرابع

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : أمرنا رسلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ،
وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَةٍ وَلَا مُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا حَرْقَاءٍ .
قال زهير : - وهو ابن معاوية - فقلت لأبي إسحاق - وهو السَّبَّيْعِي : أَذْكَرَ عَضْبَاءُ ؟ قال : لا
، قلت فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن ، قلت فما المدابرة ؟ قال : يُقَطَّعُ مِنْ مَوْخِرِ الْأُذُنِ
، قلت : فما الشَّرْقَاءُ ؟ قال : تُشَقُّ الْأُذُنُ . قلت : فما الحَرْقَاءُ ؟ قال : يَحْرَقُ أَدْنَاهَا لِلْسِّمَةِ . وهو
كالذي قبله .

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث السادس

عن سمرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيَسْمَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَيَسْمَى (أَصَحُّ) .

وهو كالذي قبله .

الحديث السابع

عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً ، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث الثامن

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث التاسع

عن الحسن ، عن سمرة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحادي عشر

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطيةً ، أو يهب هبةً فيرجع فيها ، إلاَّ الوالد فيما يُعطي لولده ، ومثْل الذي يُعطي عطيةً فيرجع فيها كمثْل / الكلب يأكلُ ، فإذا (شبع) قاء ، ثم عادَ في قَيْئِهِ .
أخرجه الأربعة وصححه الترمذي .

الثاني عشر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
((ابغوني الضعفاء ، فإنما تُرزقون وتُنصرون بِضعفائكم)) .
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

الثالث عشر

عن مالك بن يخامر : أنَّ معاذ بن جبل حدّثهم : أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ :
: من قاتلَ في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ ، فقد وَجِبَتْ له الجنَّةُ ، ومن سألَ الله القتلَ من نفسه صادقاً ،
ثم مات أو قُتِلَ فإنَّ له أَجرَ شهيدٍ .
أخرجه أبو داود عن هشام بن خالد ، وابن المصفَّى . قال : وزاد ابن المصفى من هنا : ومن
جُرِحَ جرحاً في سبيل الله ، أو نُكِبَ نكبةً فإنها تَجِيءُ يومَ القيامةِ كأغرِزٍ ما كانت : لونها لون
الزعران ، وريحها ريحُ المسك ، ومن خَرَجَ له خُزَاجٌ في سبيل الله كان عليه طابعُ الشهداءِ .
أخرجه الترمذي وصححه .

الرابع عشر

عن أبي سعي الخدري رضي الله عنه قال : امترى رجلٌ من بني خُدرةَ ورجلٌ من بني عمرو بن
عوف في المسجد الذي أُسِسَ على التقوى . فقال الخُدريُّ : هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وقال الآخر : هو مسجدُ قُباء . فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال :
هو هذا . يعني مسجدهُ . وفي ذلك خيرٌ كثير .
أخرجه الترمذي وصححه .

الخامس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتَسَلَ بعضُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم في جَفَنَةٍ
، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأَ منها أو يغتسلَ فقالت له : يا رسول الله إني كُنْتُ جُنْباً
، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ .

أخرجه الأربعة وصححه الترمذي .

السادس عشر

عن عبد الحميد بن محمود قال : صَلَّى مع أنس بن مالك يوم الْجُمُعَةِ ، فدفعنا إلى السَّوَارِي ، فتقدَّمنا وتأخَّرنا ، فقال أنس : كُنَّا نَنْتَقِي هذا على عهد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

السابع عشر

عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

الثامن عشر

عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ على عمله ، إِلَّا الْمُرَابِطُ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمِّنُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ .
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

التاسع عشر

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ، لكن ليأكل من أسفلها فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا .

العشرون

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : سألت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضَّبْعِ ؟ فقال : هو صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كِبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ .
أخرجهما الأربعة وصححهما الترمذي .

الحادي والعشرون

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الطَّيْرَةُ شِرْكٌ - ثلاثاً - وما مِنَّا (إِلَّا) ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ .
أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

الثاني والعشرون

عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : كُنْتُ وَاقدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ أوِ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَحْسِبَنَّ ، وَلَمْ يُقَلِّ : لَا تَحْسِبَنَّ .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الثالث والعشرون

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ ، وَالْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ .
وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

الرابع والعشرون

وعن نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مِمُونَةٌ ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبَا مِنْهُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ بِأَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي ؟ .

الخامس والعشرون

عن أبي موسى : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَعْطَرْتَ الْمَرْأَةَ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلَفْظُهُ : فَهِيَ زَانِيَةٌ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

السادس والعشرون

عَنْ كُبَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنْ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءُ حَتَّى شَرِبَتْ . قَالَتْ كُبَيْشَةُ : فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ ، قَالَ أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ، فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

السابع والعشرون

عن قَسَامَةَ بن زهير عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الله خلق آدمَ من قَبْضَةٍ قَبْضَهَا من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قَدَرِ الأرض ، جاء منهم الأحمر ، والأبيض ، والأسود ، وبينَ ذلك ، السَّهْل ، والحَزْنُ ، والخبِيثُ ، والطَّيِّبُ . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

الثامن والعشرون

عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أَنَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَا مِنْ شَيْءٍ (أَثْقَلُ) في الميزان من حُسْنِ الخُلُقِ . وهو كالذي قبله .

التاسع والعشرون

عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنَّارِ . وهو كالذي قبله .

الثلاثون

عن أبي قابوس - مولى لعبد الله بن عمرو - عن عبد الله بن عمرو يبلغ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السَّمَاءِ . أخرجه أبو داود ، ورواه الترمذي أتمَّ منه وصححه .

الحادي والثلاثون

عن وكيع بن عُدْسٍ ، عن عمِّه أبي رزِين قال : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرُّؤْيَا على رَجُلٍ طَائِرٌ ، ما لم تُعْبَرْ ، فإذا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ . وأحسبه قال : ولا تَقْصُصْهَا إِلَّا على وَاِدٍّ ، أو ذِي رَأْيٍ . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة : أَنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما قال : يا رَسُولُ الله مُرْنِي بكلمات أقولهنَّ إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : قل : اللهمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، عالم الغيب والشَّهادة ،

رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ . قَالَ : قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الثالث والثلاثون

عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه أنه قال : خرجنا في ليلة مطرٍ وظلمةٍ شديدة، نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليصلي بنا فأدركناه فقال : (أَصَلَيْتُمْ ؟ فلم أقل شيئاً . فقال :) قُلْ : فَلَمْ أَقُلْ شيئاً . ثم قال : قُلْ فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قلت يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قل هو الله أحد والمعوذتين ، حين تُمسي وحين تُصبح ثلاث مراتٍ ، تكفيك من كل شيء . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجه .

الرابع والثلاثون

عن حبيب بن عبيد ، عن المقدم بن معد يكرب ، وكان قد أدركه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الخامس والثلاثون

عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله قال : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجه .

السادس والثلاثون

عن علي رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

السابع والثلاثون

عن الحسن ، عن عمران بن حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُم : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ .

قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورَّثَهُ .

قال قتادة : لأقل شيء ورَّثَ الجدُّ السُّدُسُ .

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

الثامن والثلاثون

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وبعض أهل الحديث يصحح مثل هذا الإسناد ، إذا ذكر فيه عبدُ اللهِ بن عمرو .

التاسع والثلاثون

عن مجاهد ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ .

الأربعون

عن (عكرمة) ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ)) .

أخرجهما الحاكم ، وقال في كل واحد منهما : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : الثاني مخرج في بعض الكتب المشهورة .

فهذا ما أردنا ذكره من بيان مصطلحات عند أهل الحديث على حسب ما اقتُرِحَ ذلك ، مع ما أضفتُ إليه من ذكر أحاديث صحاح .

وما قلت منها فيه : أخرجه فلان وفلان ، فاللفظ للمذكور أولاً ، وذلك بحسب ما انتهى إلينا . والله الموفق برحمته .

آخره والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

